المجلس الإسلامي العلمائي
Olamaa Islamic Council

www.olamaa.net

الاختلاف في إثبات الهلال

(فقهيًا – فلكيًا – اجتماعيًا)

مجموعة من المختصِّين

إعـداد وتقديـم: دائـرة الثَّقافة والعلاقات
المراجعة الفقهيَّة: اللَّجنة الشَّرعيَّة
المراجعة اللُّغويَّة: شعبة القلم

الملتقى
التخصصيّ الإسلاميّ (الأول)

الاختلاف في إثبات الهلال

(فقهيًّا - فلكيًّا - اجتماعيًّا)

مجموعة من المختصِّين

الطَّبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الفهرس

المقدمة ٥

الملتقى التَّخصُّصي الإسلاميُّ ٦

الفصل الأول

الزاوية الفقهية

المباني الفقهية في مسألة الهلال ١١

سبب اختلاف الفقهاء في أمر الهلال ١١

التَّعاطي مع الاختلاف ١٢

المباني الفقهيَّة ١٣

المسألة الأولى: هل يشترط اتِّحاد أفق بلد الرُّؤية مع بلد المكلَّف؟ ١٣

المسألة الثَّانية: هل يكفي رؤيته بالعين المسلَّحة؟ ١٨

المسألة الثَّالثة: هل يثبت الهلال فلكيًّا؟ ٢٠

المسألة الرَّابعة: هل يثبت بحكم الحاكم؟ ٢١

المسألة الخامسة: هل تكفي البيِّنة في ثبوت الهلال وإنْ كانت السَّماء صحوًا؟ ٢٣

لماذا يختلف الفقهاء في إثبات الهلال؟ ٢٧

المنشأ الاستنباطيُّ ٢٧

المنشأ التَّطبيقيُّ ٢٩

مطالبة الفقهاء بالتَّوحُّد في الهلال! ٣٠

من نقاط المباحثة ٣٢

نقطة ١: تأريخيَّة المسألة ٣٣

نقطة ٢: من النَّاحية التَّطبيقيَّة: الفقيه وغير الفقيه سواء ٣٥

نقطة ٣: يقينيَّة النِّتاج العلميِّ الفلكيِّ ٣٦

نقطة ٤: إثبات الهلال بالعين المسلَّحة مسألة مستحدثة ٣٦

نقطة ٥: دور علم الفلك في مسألة إثبات الهلال فقهيًّا ٣٧

نقطة ٦: ثبوت الهلال في بلد وعلاقته بثبوته في البلدان التي تقع في جهة الغرب ٣٧

نقطة ٧:هل هناك إمكانيَّة – شرعًا – للحدِّ من هذا الخلاف؟ ٣٨
نقطة ٨: حلٌّ غير عمليٍّ ٣٩

الفصل الثَّاني

الزَّاوية الفلكيَّة

تعريفات ٤٣
وظيفة الفلكيِّ في هذه المسألة تتلخَّص في أمرين ٤٣
شروط الاستهلال ٤٣
متطلِّبات رؤية الهلال ٤٣
الموقع الأفضل للاستهلال ٤٤
حجم الهلال ٤٤
هل يمكن أنْ يُرى الهلال في كلِّ شهر؟ ٤٤
هل يختلف الفلكيُّون في إمكانيَّة رؤية الهلال؟ ٤٤
حركة التَّرقُّص وأثرها في رؤية الهلال ٤٥
الرُّؤية بالعين المجرَّدة والفارق الزَّمني ٤٥
الجرم الذي يظهر بجانب الهلال أحيانًا ٤٦
أشكال الهلال ٤٦
دقَّة المعايير الفلكيَّة ٤٦
المعايير الهندسيَّة ٤٨
المعيار الأوَّل: معيار ١٢ درجة ٤٨
المعيار الثَّاني: معيار انخفاض الشَّمس ٤٨
المعيار الثَّالث: معيار مكث الهلال ٤٨
المعيار الرَّابع: معيار عمر الهلال ٤٨
المعيار الخامس: معيار الفارق في العلوِّ بين الشَّمس والقمر ٤٩
المعيار السَّادس: معيار ٥ درجات ارتفاع الهلال عن الأفق ٤٩
المعيار السَّابع: معيار البعد الزَّاوي بين الشَّمس والقمر المعروف بحد

دانجون A. Danjon ١٩٣٣م ٤٩
المعيار الثَّامن: معيار محمد إلياس ٥٠
المعيار التَّاسع: معيار بيرنارد يالوب Bernard Yallop (١٩٨٧م – ١٩٨٩م) ٥١
المعايير الفيزيائيَّة ٥١
– معيار Frans Bruin – برون ٥٢
– معيار Schaefer – شيفر ١٩٩١ م ٥٢

الفصل الثَّالث

الزَّاوية الاجتماعيَّة

العوامل التي تؤدِّي إلى الاختلاف وخصوصًا في مسألة الهلال ٥٧
من نقاط المباحثة ٥٩
نقطة ١: الأمر المهم والأساس هو التَّوعية ٥٩
نقطة ٢: بعض الآليَّات التي تنفع في معالجة الموضوع اجتماعيًّا ٥٩
نقطة ٣: التَّوفيق مهما أمكن بين العمل بالوظيفة الشَّرعيَّة والانسجام مع الوضع الاجتماعيِّ ٦٠
نقطة ٤: تعزيز مواطن القوَّة في المجتمع ٦٠
الأسرة واختلاف رؤية الهلال: من السَّلب إلى الإيجاب ٦١
خطوات مهمة على طريق الحوار ٦٢
الحوار ورؤية الهلال ٦٣
ملخص التَّوصيات ٦٥
ملحق ٦٧
من كلام آية الله الشَّيخ عيسى أحمد قاسم (حفظه الله) ٦٧
مسألة الاختلاف في الهلال ٦٧
الوعي بالمسألة ٦٧
المسألة يمكن تلافي سلبيَّاتها ٦٩
ما بيدنا لتلافي الاختلاف في المسألة ثلاثة أمور ٧٠

المقدمة

مسألة إثبات الهلال هي مسألة فقهيَّة فرعيَّة كباقي المسائل الفقهيَّة التي يختلف فيها الفقهاء تبعًا للاختلاف في الاجتهاد والاستنباط، ولكن نظرًا لاتِّصال هذه المسألة ببعض المناسبات والمراسم العامَّة كالأعياد، ووفيات ومواليد المعصومين عليهم السلام، وما يستدعيه الواقع الاجتماعيّ من توحُّد في مثل هذه المناسبات، فإنَّ هذه المسألة أصبحت حسَّاسة، وأصبح الاختلاف المترتِّب عليها يثير الكثير من اللَّغط بين النَّاس وخصوصًا في عيد الفطر المبارك، وكثير من ذلك اللَّغط ناشئ من قلَّة الوعي بجنبات المسألة، فيقف الشَّخص أمام عدَّة تساؤلات لا يرى لها جوابًا واضحًا، من قبيل: ما هي مناشِئ الاختلاف في إثبات الهلال؟
وهل يمكن أنْ يتوحَّد العلماء في هذه المسألة أم لا؟
ولماذا لا يعتمد على الحسابات الفلكيَّة الدَّقيقة؟
وباختصار لماذا لا يوجد حلٌّ لهذا الاختلاف؟

وهذه الأسئلة وغيرها عرضناها على المختصِّين في ضمن برنامج الملتقى الإسلاميّ التَّخصُّصيّ الذي ينظِّمه المجلس الإسلاميُّ العلمائيُّ؛ لمعالجة مختلف القضايا التي تهمُّ المجتمع، وذلك من خلال التَّباحث بين أهل الاختصاص؛ للخروج برؤية علميَّة يمكن أنْ تشكِّل أساسًا فكريًّا متينًا يُسهم في بثِّ الوعي في أوساط المجتمع.

وقد بحث العلماء الأفاضل، والأساتذة الكرام هذه المسألة من أهم زواياها، وهي زوايا ثلاث:
أ. شرعيَّة
ب. فلكيَّة
ج. اجتماعيَّة
وكلٌّ بحسب اختصاصه، وقد قدَّم بعض المشاركين أوراقًا في الموضوع، بالإضافة إلى ما تمَّ تلخيصه من المباحثات في الجلسة المطوَّلة التي استغرقت عدَّة ساعات.
ولا يسعنا إلا أنْ نتقدَّم بالشُّكر الجزيل لجميع مَن شارك في هذا المجهود، وخصوصًا العلماء والأساتذة المختصِّين على ما بذلوه من وقت ثمين، وجهد مهمٍّ.

ونسأل الله تعالى أنْ يكون ذلك ذخرًا لهم، وأنْ ينفع به المؤمنين، إنَّه سميع مجيب.
والحمد لله ربِّ العالمين.

المجلس الإسلاميُّ العلمائيُّ - دائرة الثَّقافة والعلاقات
شعبان/١٤٣٢هـ

الملتقى التَّخصُّصيُّ الإسلاميُّ

هو ملتقى خاصٌّ يستضيف المتخصِّصين في مختلف المجالات، ويركِّز على القضايا التي تحتلُّ أهميــة عالية بحسب الظَّرف الزَّمنيِّ الفِعليِّ أو القريــب؛ لبحثها من جميع الزَّوايا الرَّئيسة، وذلك لتقديم صورة واضحة وناضجة حول الموضوع المبحوث.

الملتقى الأول حول (الاختلاف في إثبات الهلال)

اللِّقــاء التَّمهيــديُّ: انعقد من أجل الاتِّفاق على أهم المحاور والنّقاط في الموضوع، وقد كان في ليلة السبت ٢٠٠٩/١٠/٩ م في مقرِّ المجلس الإسلاميِّ العلمائيِّ.

اللِّقاء الأساسيُّ: انعقد في صبيحة يوم السبت ٢٥ ربيع الثَّاني ١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠/٤/١٠م بمقرِّ المجلس الإسلاميِّ العلمائيِّ.

التَّخصُّص الفقهيُّ

١- سماحة الشَّيخ هاني البنَّاء (أستاذ في الحوزة العلميَّة بالبحرين، وعضو اللَّجنة الشَّرعيَّة بمكتب البيان للمراجعات الدِّينيَّة).

٢- سماحــة الشَّيــخ فاضل الزَّاكي (عضــو الهيئة المركزيَّــة بالمجلس الإسلامــيِّ العلمائيِّ، ومسؤول اللَّجنة الشَّرعيَّة بالمجلس).

التَّخصُّص الفلكيُّ

١- الأستــاذ طــه حســين صفر (عضو لجنــة الاستهــلال في تقويم الهــادي، ومختص نظم معلومات).

٢- الأستاذ عبد الحميد الحاجي (عضو فريق الرَّصد الفلكيّ بحسينيَّة ولي عصر).

التَّخصُّص الاجتماعيُّ

١- الأستــاذ عباســ الكــرزكاني (مختص في علــم النَّفس/ تربيــة، ورئيس مركــز الإرشاد الأسريّ والتَّجمع الشَّبابيّ بجمعيَّة التَّوعية الإسلاميَّة).

٢- الأستــاذ محمــد جواد مرهــون (مختص في الإرشــاد الاجتماعيِّ، ونائــب رئيس مركز الإرشاد الأسريّ)

وبمشاركة

١- الشَّيخ جاسم المطوع (مسؤول المجلس الثَّقافيّ بجمعيَّة التَّوعية الإسلاميَّة).

٢- الشَّيخ سعيد المادح (عضو حوزة المصطفى صلى الله عليه وآله للدِّراسات الإسلاميَّة التَّخصُّصيَّة بالمجلس الإسلاميِّ العلمائيِّ).

الفصل الأوَّل
الزَّاوية الفقهيَّة

- **المباني الفقهيَّة في مسألة الهلال**
بقلم: الشَّيخ هاني البنَّاء

- **لماذا يختلف الفقهاء في إثبات الهلال؟**
الشَّيخ فاضل الزَّاكي

- **من نقاط المباحثة**

المباني
الفقهيَّة في مسألة الهلال

بقلم: الشَّيخ هاني البنَّاء

مقدّمة

• سبب اختلاف الفقهاء في أمر الهلال

سعى الفقهاء جاهدين أنْ يستنبطوا الأحكام الشَّرعيَّة من مصادرها، وسعوا إلى التَّوصُّل إلى الأحكام الشَّرعيَّة كما عليه واقعها، ولكن لعمليَّة الاستنباط تعقيداتها والتي قد تؤدِّي لتعدُّد الاجتهادات والاختلاف في الفتوى، ولذلك عدَّة أسباب نذكر منها ما يلي:

السَّبب الأوَّل: تعارض الرِّوايات، وهذا أمر يلحظه مَن يتصفَّح كُتب الحديث، وله مبرِّراته المتعدِّدة، ونذكر منها:

١. ظروف التَّقيَّة، وما كانت تفرضه لحفظ الإمام عليه السلام، أو شيعته، أو التَّشيُّع من بيان أحكام مخالفة للحكم الواقعيِّ.

٢. طريقة الأئمَّة عليهم السلام في التَّدرُّج في بيان الأحكام؛ لمصلحة تلزمهم بذلك، فقد لا يتيسَّر للفقيه الإحاطة بتمام روايات المسألة.

٣. إذن الأئمَّة عليهم السلام لشيعتهم بالنَّقل بالمعنى ممَّا قد يستلزم التَّصرُّف غير المقصود من قبل الرَّاوي.

٤. عدم إحاطة بعض الرُّواة بما يكفي من اللُّغة ممَّا قد يجعل من رواياته مضطَّربة.

٥. اعتماد الإمام عليه السلام في مقام البيان على قرائن مقاميَّة يغفل الرَّاوي عن نقلها.

٦. تعمُّد الكذب من بعض الوضَّاعين، وهذا ما أشار إليه أكثر من إمام عليهم السلام.

السَّبب الثَّاني: الاختلاف في مباني العلوم التي تتوقَّف عليها عمليَّة الاستنباط كالاختلاف في المباني الأصوليَّة، أو الرِّجاليَّة، أو الحديثيَّة.

السَّبب الثَّالث: الاختلاف في استظهار النصوص، وفهم تعارضاتها.

السَّبب الرَّابع: قد يكون سبب الاختلاف هو أنَّ للمسألة بعدًا علميًّا كما هو الحال في قضيَّة حيض الحامل، أو ولادة الهلال، أو منيِّ المرأة، أو ما هو بحكمه.

- **التَّعاطي مع الاختلاف**

التَّعاطي مع الاختلاف يُعالج في مقامين:

الأوَّل: أنْ يكون مراجع التَّقليد مختلفين في مستواهم العلميِّ، وحينها يتعيَّن تقليد الأعلم، وتوحيد الرَّأي على وفق فتواه.

الثَّاني: تقارب الأعلميَّة، أو اختلاف النَّاس في تشخيصهم للأعلم، وحينها يتعيَّن التَّعاطي مع الواقع كغيرها من الأمور التي يختلف النَّاس فيها، ومن الطَّبيعيِّ أنْ تتولَّد مشكلات نتيجة الاختلاف، ولكن يمكن القيام بخطوات تقلِّل من سلبيَّات الخلاف، وتحدُّ من آثار الاختلاف.

المباني الفقهيَّة

هنـاك مجموعـة من المسائل التي اختلفـت فيها مباني الفقهاء وفتاواهـم فيما يرتبط بأمر الهلال، ونحن نذكرها هنا مع الإشارة إلى بعض أدلَّتها من غير استقصاء:

المسألة الأولى: هل يشترط اتِّحاد أفق بلد الرُّؤية مع بلد المكلف؟

لم يقع التَّعرُّض لحكم المسألة في كتب علمائنا المتقدِّمين.

نعم حُكي القول باعتبار اتِّحاد الأفق عن الشَّيخ الطُّوسيِّ في المبسوط.

فإذًا المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدِّمين، وإنَّما صارت معركةً للآراء بين علمائنا المتأخِّريـن، والمعـروف بينهم القـول باعتبار اتِّحاد الأفق، ولكن قـد خالفهم فيه جماعة من العلمـاء والمحقِّقين، فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتِّحـاد، وقالوا بكفاية الرُّؤية في بلد واحد لثبوتـه في غيره من البلدان ولـو مع اختلاف الأفق بينها، فقد نقـل العلَّامة في التَّذكرة هذا القـول عن بعض علمائنا، واختـاره صريحًا في المنتهى، واحتمله الشَّهيـد الأول في الدُّروس، واختـاره صريحًـا المحدِّث الكاشـانيُّ في الوافي، وصاحـب الحدائق في حدائقـه، ومال إليه صاحـب الجواهر في جواهـره، والنَّراقيُّ في المستنَد، والسيّد أبو تُـراب الخونساريّ في شرح نجاة العباد، والسيّد الحكيم في مُستمسَكه.[1]

- **رأي العامَّة**

ذهب أبو حنيفة، وبعض الشَّافعيَّة، والقاسم، وسالم، وإسحاق إلى لزوم وحدة الأفق، وذهب بعض آخر من الشَّافعيَّة إلى أنَّ حكم البلاد كلّها واحد، وبه قال أحمد بن حنبل، واللَّيث.[2]

- **أدلَّة القول بعدم اعتبار وحدة الأفق**

الدَّليـل الأوَّل: إنَّ انعكاس ضـوء القمر ينعكس على جميع الآفـاق في آن واحد، وذلك لكون اليابسـة لا تشـكِّل إلا ربع الكرة الأرضيَّة، فلا تختلف المطالع - مطالـع القمر -، لكونه قَدَرًا يسيرًا لا اعتداد باختلافه بالنِّسبة إلى علوِّ السَّماء.

---

١. منهاج الصالحين ١/٢٧٩، السيد أبو القاسم الخوئي سنة الطبع ١٤١٠، الطبعة: الثامن والعشرون، مهر، قم - إيران.

٢. هيويات فقهية، ص١٣، الشيخ محمد سند، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، قم المقدسة - إيران.

ويَرِدُ عليه مخالفته للواقع.

الدَّليل الثَّاني: إنَّ انعكاس ضوء القمر ينعكس على جميع الآفاق في آن واحد، وذلك لكون الأرض مسطَّحة، فلا تختلف المطالع.

ولا حاجة لمناقشة هذا الرَّأي لوضوح بطلانه.

الدَّليل الثَّالث: إنَّ الشهور القمريَّة إنَّما تبدأ على أساس وضع سير القمر، واتِّخاذه موضعًا خاصًّا من الشَّمس في دورته الطبيعيَّة، وفي نهاية الدَّورة يدخل تحت شعاع الشَّمس، وفي هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في أيَّة بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتَّمكُّن من رؤيته ينتهي شهر قمريٌّ، ويبدأ شهر قمريٌّ جديد.

ومن الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمريّ جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها، لا لبقعة دون أُخرى، وإنْ كان القمر مرئيًّا في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجيّ كشعاع الشَّمس، أو حيلولة بقاع الأرض، أو ما شاكل ذلك، فإنَّه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنَّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة، بل هو فرد واحد متحقِّق في الكون، لا يعقل تعدُّده بتعدُّد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشَّمس، فإنَّه يتعدَّد بتعدُّد البقاع المختلفة، فيكون لكلِّ بقعة طلوع خاصٌّ بها.

وأورد عليه البعض:

١- النَّقض باستلزامه دخول الشَّهر في آنٍ واحد في كلِّ نقاط الكرة الأرضيَّة، مع عدم التزام القائلين بذلك، لأنَّ نصف الكرة ليل والآخر نهار.

٢- لزوم إمَّا تبعُّض اللَّيلة الواحدة بين شهرين، وإمَّا دخول الشَّهر في بلد قبل تكون الهلال.

٣- إنَّ الصَّحيح هو أنَّ الشَّهر الهلالي يبدأ شرعًا بالرُّؤية وليس بالتولُّد، والرُّؤية تختلف من بلد لآخر.

الدَّليل الرابع: النُّصوص الدَّالّة على ذلك، ونذكر جملةً منها:

١ - صحيحة هِشام بن الحَكَم عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ

قَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلاَثِينَ عَلَى رُؤْيَتِهِ، قَضَى يَوْمًا».[٣]

فـإنَّ هذه الصَّحيحـة بإطلاقها تدلُّنا بوضوح على أنَّ الشهـر إذا كان ثلاثين يومًا في مصر كان كذلـك في بقيّة الأمصار بدون فرق بين كون هـذه الأمصار متَّفقةً في آفاقها أو مختلفةً، إذ لـو كان المـراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتَّفق مع بلد السَّائل في الأفق لكان على الإمام عليه السلام أنْ يبيِّن ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الإطلاق.

٢- صحيحـة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّـهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لاَ تَقْضِه إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَادِلاَنِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَوةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ»، وَقَالَ: «لاَ تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلاَّ أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ».[٤]

الشَّاهد في هذه الصحيحة جملتان:

الأولى: قولـه عليه السلام: «لاَ تَقْضِـه إِلاَّ أَنْ يَثْبُـتَ شَاهِدَانِ عَـادِلاَنِ مِنْ جَمِيعِ أَهْـلِ الصَّلَوةِ» إلى آخره، فإنّه يدلُّ بوضوح على أنَّ رأس الشَّهر القمريٌّ واحد، بالإضافة إلى جميع أهل الصّلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها، ولا يتعدَّد بتعدُّدها.

الثَّانيـة: قولـه عليه السلام: «لاَ تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الأَمْصَارِ»، فإنَّه كسابقه واضح الدَّلالـة علـى أنَّ الشَّهـر القمـريَّ لا يختلف باختـلاف الأمصـار في آفاقها، فيكـون واحدًا بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار.

وإنْ شئـت، فقـل: إنَّ هـذه الجملة تدلُّ علـى أنَّ رؤية الهلال في مصر كافيـة لثبوته في بقيَّة الأمصـار، من دون فـرق في ذلك بين اتِّفاقها معه في الآفـاق أو اختلافها فيها، فيكون مردُّه إلى أنَّ الحكم المترتِّب على ثبوت الهلال، أي خروج القمر عن المحاق حكم لتمام أهل الأرض لا لبقعة خاصَّة.

---

٣. وسـائل الشيعة ٢٦٥/١٠، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشـر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

٤. وسـائل الشيعة ٢٩٣/١٠، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشـر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

٣ - صحيحة إسحق بن عمَّار قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه عليه السلام عَنْ هِلاَلِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: «وَلاَ تَصُمْهُ إِلاَّ أَنْ تَرَاهُ؛ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ...».[٥]

فهذه الصحيحة ظاهرة الدَّلالة بإطلاقها على أنَّ رؤية الهلال في بلد، تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متَّحدةً معه في الأفق أو مختلفةً، وإلَّا فلا بدَّ من التَّقييد، بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤ - صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه عليه السلام عَنْ هِلاَلِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: «لاَ تَصُمْ إِلاَّ أَنْ تَرَاهُ؛ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ».[٦]

فهذه الصحيحة كسابقتها في الدَّلالة على ما ذكرناه.

وأورد عليه عدَّة إيرادات ننقل بعضها:

١. إنّ التَّمسك بإطلاق الرِّوايات يلزم منه إيقاع الشارع للمكلَّفين في مخالفة الواقع أكثر من عشرة قرون، إذ أنَّه من الدائم أو الغالب ثبوت هلال شهر رمضان المبارك في بلد ما وخفاؤه على البلدان، وعلى النقاط الأخرى المتقدمة في الأفق.

٢. وجود روايات يستظهر منها اعتبار وحدة الأفق كالرِّوايات التي تدلُّ على إناطة اعتبار البيِّنة من خارج المِصر على ما إذا كان في السَّماء علَّة، وكالروايات التي دلَّت على عدم الاعتبار بغَيْبة الهلال بعد الشَّفق، وتطوّقه، وطول مكثه في الأفق، ورؤيته قبل الزوال، ومن عدم العِبرة برؤية الإنسان ظلَّ نفسه في ضوء القمر.

• الشَّواهد على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق

ويشهد على ذلك ما ورد في عدَّة روايات في كيفيَّة صلاة عيدَي الأضحى والفطر، وما يقال

---

٥. وسائل الشيعة ٢٧٩/١٠، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

٦. وسائل الشيعة ٢٥٤/١٠، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

فيها من التَّكبير، من قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات: «أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا».[٧]

فـإنَّ الظَّاهـر أنَّ المشار إليه في قوله عليه السلام: «هَذَا اليَوْم» هو يوم معيَّن خاصٌّ الذي جعله الله تعـالى عيـدًا للمسلمـين، لا أنَّه كلُّ يوم ينطبق عليـه أنَّه يوم فطـر، أو أضحيى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى أنَّه تعالى جعل هذا اليوم عيدًا للمسلمين كلِّهم، لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.
فالنَّتيجـة على ضوئهما: إنَّ يوم العيد واحد لجميـع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع.
ويدلُّ - أيضًا - على ما ذكرناه الآية الكريمة: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[٨] الظَّاهرة في أنَّ ليلة القدر ليلة واحدة شخصيَّة لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم، ضرورة أنَّ القرآن الكريم نزل في ليلة واحدة، وهذه اللَّيلة الواحدة هي ليلة القدر، وهي خير من ألف شهـر، وفيهـا يُفرق كلُّ أمـر حكيم، ومن المعلوم أنَّ تفريق كلِّ أمـر حكيم فيها لا يخصُّ بقعة معيَّنة من بقاع الأرض، بل يعمُّ أهل البقاع أجمع، هذا من ناحية.

ومـن ناحيـة أُخـرى قد ورد في عـدَّة من الرِّوايـات أنَّ في ليلة القـدر تكتب المنايـا والبلايا والأرزاق، وفيهـا يفـرق كلُّ أمر حكيم، ومن الواضح أنَّ كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه اللَّيلة إنَّما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصَّة.
هـذا مضافًا إلى سكوت الرِّوايات بأجمعها عن اعتبـار اتِّحاد الأفق في هذه المسألة، ولم يرد ذلك حتَّى في رواية ضعيفة.
وأورد على ذلك أنَّ القائل بعدم اعتبار وحدة الأفق مضطَّر - أيضًا - للقول بتعدُّد ليلة القدر لنصفي الأرض.

٧. مصباح المتهجد، ص٦٥٤، الشيخ الطوسي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت – لبنان.
٨. القدر: ١.

• **ضابطة وحدة الأفق**

الأقوال متعددة منها:

١. كون تباعد الآفاق لا يزيد عن عشر أو خمسة عشر دقيقة.

٢. كـون مكـث الهلال فوق الأفق هو مقـدار الاشتراك مع الآفاق الشَّمسيَّـة المتقدِّمة، أو يقل عنه يسيرًا.

اتَّضح ممَّا تقدَّم أنَّ الفقهاء قد انقسموا إلى قسمين: قسم يشترط اتِّحاد أفق الرُّؤية مع أفق بلد المكلف، وقسم آخر لم يعتبرها، وكلٌّ من القسمين انقسم إلى آراء:

• **القائلون بعدم اعتبار الأفق**

فقد انقسموا بلحاظ سعة دائرة الإثبات إلى أقوال ننقل بعضها:

١. يكفي ثبوته في أيِّ بقعة من الأرض، وذلك استنادًا إلى كون الأرض مسطَّحة.

٢. يكفي ثبوته في قارات العالم القديم، ولعلَّ منشؤه دعوى أنَّ شعاع ضوء القمر ينعكس على تمام المناطق المسكونة لتقاربها.

٣. يكفي ثبوته في البلدان التي تشترك مع بلد المكلف في جزء من اللَّيل.

• **القائلون باعتبار وحدة الأفق**

فقد اختلفوا في تحديد المراد من وحدة الأفق، وبذلك تتعدَّد الآراء.

المسألة الثَّانية: هل يكفي رؤيته بالعين المسلَّحة؟

الجواب: في الواقع أنَّ الفقهاء انقسموا في هذا الأمر إلى قسمين:

القسم الأول من الفقهاء: مَـن لا يقبـل إلا بالرُّؤية المجردة، بمعنـى أنَّ الفقيه يشترط في صحَّـة رؤيـة الهلال أنْ تكون الرُّؤية للهلال معتمدة على العـين الباصرة، أي برؤية مباشرة، وبلا واسطة من جهاز، وقد استدل عليه بعدة وجوه:

١- دليـل الانصراف: حيث تنصرف من قولـه عليه السلام: «صوموا للرُّؤية، وأفطروا للرُّؤية»،[٩] الرُّؤية بالعين المجرَّدة، والانصراف حجَّة.

---

٩. وسـائل الشيعة ٢٥٣/١٠، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشـر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

٢- الإطلاق غير متحقِّق لمثل الرُّؤية بالعين المسلَّحة - أي بالآلة - إذ أنَّه فرد مشكوك، ووجود قدر متيقَّن حين النَّصِّ يمنع من الأخذ بهذا الفرد والتَّمسُّك بالإطلاق.

٣- الفهم العرفي للرُّؤية يتَّجه للرُّؤية بالعين المجرَّدة دون المسلحة.

٤- إنَّ موضوع دخول الشَّهر الشَّرعيِّ هو خروج القمر من تحت الشُّعاع بنحو يُرى بالعين المجرَّدة لا مجرد الخروج، وبالتَّالي يكون للرُّؤية البصريَّة موضوعيَّة وإنْ كانت من جهة أخرى طريق.

وعلى هذا الرَّأي أكثر الفقهاء كالإمام الخميني، والسَّادة الخوئي، والسِّيستانيِّ، والحكيم.

القسم الثَّاني من الفقهاء: مَن يقبل بالرُّؤية المسلَّحة: وهي الرُّؤية التي تتمُّ بواسطة المنظار، أو التِّلسكوب، أو بأيِّ آلة أخرى، واستُدل لهذا الرَّأي بـ:

١. إنَّ الرُّؤية بالعين المسلَّحة رؤية عرفًا، ومعنى ذلك أنَّه يمنع عن دلالة النُّصوص على اعتبار الرُّؤية بالعين الباصرة العادية، وأمَّا دعوى الانصراف، فهي ليست بناهضة؛ لأنَّها ناشئة من غلبة الأفراد في الخارج في عصر النَّصِّ، وهذا ليس هو الانصراف الحجة.

كما أنَّ التَّمسُّك بالقَدَر المتيقَّن أمر معقول عند الشَّكِّ في الإطلاق وعدمه، أمَّا إذا قلنا بصدق الرُّؤية عليها فأين الشَّكُّ؟

وفي الحقيقة: إنَّ إمكان الاعتماد على الرُّؤية بالعين المسلَّحة يتأكَّد عند مَن يقول بكفاية الاطمئنان بوجود الهلال بنحو يُرى.

٢. إنَّ المِعيار في بداية الشَّهر هو «تولُّد الشَّهر في الواقع»، وأنَّ الرُّؤية والمشاهدة لها جانب «طريقي» لا «موضوعي».

وعلى هذا الأساس إذا علم الإنسان من خلال جهاز غير متعارف بوجود الهلال وتولُّده، كفى ذلك.

وعلى هذا الرَّأي بعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم: السيد الخامنائي، والسيِّد الحائري، والشَّيخ اللَّنكراني.

• أجهزة الرَّصد

أجهزة الرَّصد تنقسم إلى قسمين:

الأوَّل: ما يُشاهد فيها الهلال كالمنظار، والتِّلسكوب.

الثَّاني: ما يُشاهد فيها صورة الهلال كالكمبيوتر.

هـذا وقـد شكَّك بعض من ذهب لكفاية العين المسلَّحة بصـدق الرُّؤية على الثَّاني؛ لأنَّها رؤية للصُّورة، وليست للهلال.

المسألة الثَّالثة: هل يثبت الهلال فلكيًّا؟

هل يعتبر إخبار الفلكيِّ في إثبات الهلال أم لا؟

انقسم الفقهاء إلى رأيين:

القسم الأول: ذهب إلى عدم اعتباره، وذلك لسببين:

١. كون إخباره ظنيًّا لا يوجب العلم، وقد نقلت العديد من الأخطاء لحساباتهم.

٢. للرِّوايـة عن محمد بـن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يـا مولاي، إنَّه ربما أشكل علينـا هـلال شهر رمضان، ولا نراه، ونـرى السَّماء ليست فيها علَّة، ويفطـر النَّاس، ونفطر معهـم، ويقـول قـوم من الحساب قبلنـا: إنَّه يـرى في تلك اللَّيلـة بعينها بمِصـر، وإفريقيَّة، والأندلـس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحسـاب في هذا الباب حتى يختلف العرض على أهـل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟، فوقَّع: «لا تصومنَّ الشَّك، أفطر لرؤيته، وصم لرؤيته».[١٠]

القسم الآخر: ذهب إلى حجيَّته إذا أفاد العلم بالرُّؤية لولا المانع من غيم ونحوه.

• رأي العامَّة في إخبار الفلكي

ذهبـوا إلى عدم العـبرة بقول المنجِّمين، فلا يجب عليهم الصُّوم بحاسبهم، ولا على من وثق بقولهـم؛ لأنَّ الشَّارع علَّق الصَّوم على أمارة ثابتـة لا تتغيَّر أبدًا، وهي رؤية الهلال، أو إكمال العـدَّة ثلاثـين يومًا، أما قـول المنجِّمين فهـو إنْ كان مبنيًّا على قواعد دقيقـة، فإنَّا نراه غير منضبـط بدليل اختلاف آرائهـم في أغلب الأحيان، وهذا هو رأي ثلاثـة من الأئمَّة، وخالف

---

١٠. وسـائل الشيعة ٢٩٧/١٠، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

الشَّافعيَّـة، فقالوا: يعتبر قـول المنجِّم في حَقِّ نفسه، وحَقّ مَن صدقـه، ولا يجب الصَّوم على عموم الناس بقوله على الرَّاجح.[١١]

المسألة الرَّابعة: هل يثبت بحكم الحاكم؟

المشهـور شهرة مستفيضة أنَّ حكمه نافـذ، وحجَّة، وأمارة معتبرة على ثبوت الهلال، وخالف في ذلك جماعة من أعاظم المتأخِّرين كالسَّيِّدَين الخوئي، والسِّيستاني.

ويمكن إثبات ذلك بأحد طريقين:

الطَّريق الأول: يتم بإثبات مقدّمتين:

المقدّمة الأولى: إثبات كونه من مناصب الإمام المعصوم عليه السلام.

المقدّمـة الثَّانية: إثبات كونـه من المناصب التي ثبتت لنائب الإمـام المعصوم عليه السلام بالنِّيابة العامَّة.

الطَّريق الثَّاني: يتم بإثبات مقدّمتين:

المقدّمة الأولى: إثبات كونه من المناصب التي تصدَّى لها قُضاة العامَّة.

المقدّمـة الثَّانيـة: إثبات أنَّ الأئمَّة عليهم السلام عيَّنوا قضاة بذِكر صفات من له الأهليَّة؛ ليتصدّوا لما يتصدَّى له قضاة العامَّة.

وفيما يلي نذكر بعض الرِّوايات:

١. عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنَّهما رأيا الهـلال منذ ثلاثين يومًا أمـر الإمام بالإفطار، وصلَّى في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشَّمس، فإن شهدا بعد زوال الشَّمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم، وأخَّر الصَّلاة إلى الغد، فصلى بهم».[١٢]

٢. عـن داود بـن الحصـين، عن رجل مـن أصحابنا، عـن أبي عبد الله عليه السلام أنَّـه قال وهو بالحـيرة في زمـان أبي العباس: «إنِّي دخلت عليه، وقد شـكَّ النَّاس في الصَّوم وهو والله من

---

١١. الفقه على المذاهب الأربعة ١/٣٧٣، عبد الرحمن الجزيري، طبع ١٩٣٣م، مصر.

١٢. وسـائل الشيعة ٧/٤٣٣، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

شهـر رمضـان، فسلمت عليه، فقال: «يا أبا عبد الله، أصمـت اليوم»؟، فقلت: لا والمائدة بين يديـه قال: فادنُ، فكلْ، قال: فدنوت، فأكلـت، قال: وقلت: الصَّوم معك، والفطر معك، فقال الرَّجـل لأبـي عبد الله عليه السلام: تفطر يومًا من شهر رمضان؟، فقال: «إي والله، إنّ أفطر يومًا من شهر رمضان أحبُّ إليَّ من أنْ يُضرب عنقي».[١٣]

١. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ عليًّا عليه السلام كان يقول: لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».[١٤]

٢. صحيحـة شعيـب بن يعقوب عن جعفـر عن أبيه عليهما السلام: «إنَّ عليًّـا عليه السلام قال: لا أجيز في الطَّلاق، ولا في الهلال إلا رجلين».[١٥]

بعض روايات تنصيب القُضاة:

١. مقبولـة ابـن حنظلـة: «ينظران مَـن كان منكم ممَّن قـد روى حديثنا، ونظـر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكمًا، فإنِّي قد جعلته عليكم حاكمًا...».[١٦]

٢. معتـبرة أبـي خديجة قال: قـال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصـادق عليه السلام: «إيَّاكم أنْ يحاكـم بعضكـم بعضًا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئًا من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنِّي قد جعلته قاضيًا، فتحاكموا إليه».[١٧]

٣. التَّوقيـع الشَّريف: «وأمَّا الحوادث الواقعة، فارجعـوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنَّهم حجَّتي عليكم، وأنا حجَّة الله».[١٨]

---

١٣. وسـائل الشيعة ١٣٢/١٠، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

١٤. وسـائل الشيعة ٢٨٨٢٩٧/١٠، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

١٥. وسـائل الشيعة ٢٩٧/١٠، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

١٦. الـكافي ٦٧/١، الشـيخ الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكـبـر الغـفاري، الطبعة الخامسة ١٣٦٣ش، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران.

١٧. الـكافي ٦٧/١، الشـيخ الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكـبـر الغـفاري، الطبعة الخامسة ١٣٦٣ش، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران.

١٨. وسـائـل الشـيـعة ١٤٠/٧، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

• رأي العامَّة في حكم الحاكم

لا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصَّوم - بمقتضاه - على النَّاس حكم الحاكم، ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أيِّ طريق في مذهبه وجب الصَّوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم؛ لأنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا متَّفق عليه إلا عند الشَّافعيَّة، فقد قالوا: يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصَّوم بمقتضاه على النَّاس أنْ يحكم به الحاكم، فمتى حكم به وجب الصَّوم على النَّاس، ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل.[١٩]

مسألتان ترتبطان بحكم الحاكم:

مسألة (١): وقع الخلاف في حجيَّة حكم الحاكم عند مَن قال به إذا علم المكلَّف بخطأ مستنده اجتهادًا، أو تقليدًا.

مسألة (٢): صرَّح بعض الفقهاء ممَّن قال باعتبار وحدة الأفق، وثبوت الهلال بحكم الحاكم باعتبار وحدة الأفق بين بلد الحاكم وبلد المكلف.[٢٠]

المسألة الخامسة: هل تكفي البيِّنة في ثبوت الهلال وإنْ كانت السَّماء صحوًا؟

يكفي في ثبوت الهلال قيام البيِّنة الشَّرعيَّة، أي قيام شاهدين عادلين إذا كانت السَّماء معلولة، ولكن هل يكفي ذلك لو كانت السماء صحوًا فيما إذا استهلَّ النَّاس، فلم يره إلا اثنان؟ خلاف، فهناك مَن اكتفى، وهناك من لم يكتفِ، ومنشأ الخلاف اختلاف الرِّوايات:

• أدلَّة مَن اكتفى

الرِّوايات الدَّالة على حجيَّة البيِّنة على قسمين:

القسم الأوَّل: ما دلَّ على الحجيَّة بلسان مطلق ونطاق عام من غير اختصاص بالمقام كموثَّقة مسعدة بن صدقة «والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيِّنة».[٢١]

---

١٩. الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٧٣، ، عبد الرحمن الجزيري، طبع ١٩٣٣م، مصر.

٢٠. الموقع الرسمي للسيد الخامنائي، هناك استفتاء في موقع السيد الخامنائي نورده بنصه:

س: هل حكم المجتهد بخصوص أول الشهر ملزم لأولئك الذين يعيشون في بلد يختلف أفقه اختلافًا كبيرًا مع أفق بلد المجتهد؟

ج: لا يسري حكم الرؤية للمجتهد على البلاد التي لا ملازمة بين إمكانية رؤية الهلال فيها ورؤيته في بلد المجتهد، بل لا بد من العمل بحكم الحاكم الشرعي لنفس تلك البلاد. www.leader.ir

٢١. وسائل الشيعة ٨٩/١٧، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

القسم الثَّاني: ما دلَّ على حجيَّة البيِّنة في خصوص المقام، وهي الرِّوايات الكثيرة المتضافرة التي لا يبعد فيها دعوى التَّواتر الإجمالي المصرِّحة بذلك، منها:

١. صحيحة الحلبيّ: «إنَّ عليًّا عليه السلام كان يقول: لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».[٢٢]

٢. صحيحة منصور بن حازم: «فإنْ شهد عندكم شاهدان مرضيَّان بأنَّهما رأياه، فاقضه».[٢٣]

• أدلَّة مَن لم يكتفِ

وهناك عدَّة روايات نذكر منها:

١. صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال، فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرَّأي، ولا بالتَّظنِّي، ولكن بالرُّؤية. قال: والرُّؤية ليس أنْ يقوم عشرة، فينظروا، فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، وإذا كانت علَّة، فأتمَّ شعبان ثلاثين».[٢٤]

٢. صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان بن الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟، فقال: «إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدوا بالتَّظنِّي، وليس رؤية الهلال أنْ يقوم عدَّة، فيقول واحد قد رأيته، ويقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السَّماء علَّة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السَّماء علَّة قبلت شهادة رجلين يدخلان، ويخرجان من مصر».[٢٥]

---

٢٢. الكافي ٦٧/٤، الشيخ الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الخامسة ١٣٦٣ش، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران.

٢٣. وسائل الشيعة ٢٨٧/١٠، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

٢٤. وسائل الشيعة ٢٥٢/١٠، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

٢٥. وسائل الشيعة ٢٨٩/١٠، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

أهم مواضع الخلاف في طرق إثبات الهلال

١	٢	٣	٤
الرُّؤية	**حكم الحاكم الشَّرعيِّ**	**قول الفلكيّ**	**تطوُّق الهلال**
- يشترط الرُّؤية بالعين المجرَّدة. (رأي مشهور الفقهاء)	- حكمه نافذ إذا لم يُعْلَم خطؤُه ولا خطأ مستنده.	- ليس حجَّة. (رأي مشهور الفقهاء)	- لا عِبرة له. (رأي مشهور الفقهاء)
- يثبت الهلال بالعين المجرَّدة، أو المسلَّحة (بواسطة المنظار، أو التّلسكوب، وما شابه).	- لا عبرة بحكم الحاكم في إثبات الهلال.	- إذا أورث اليقين والعلم بثبوته لولا المانع من غيم ونحوه، فحينئذ يُعتمد على هذا اليقين، فاليقين الحاصل هو الحُجَّة.	- حُجَّة، ويثبت به أنَّها اللَّيلة الثَّانية من الشَّهر، وأنَّ غرَّة الشَّهر هي اللَّيلة السَّابقة.

تعدُّد الآفاق، ووحدتها

المسألة: لو ثبت الهلال في بلد ما، فهل يثبت به الهلال في البلدان الأخرى؟، أم في خصوص البلدان المتَّحدة، أو المتقاربة معه في الأفق؟

أهم الأقوال في المسألة:

١- لا يشترط الاتِّحاد في الأفق، فإذا ثبت الهلال في مكان، فإنَّه يثبت في غيره مطلقًا.

٢- يكفي الاشتراك بين البلدين في جزء من اللَّيل؛ ليثبت الهلال في البلد الآخر.

٣- يعتبر الاتِّحاد في الأفق، فلا يثبت الهلال في البلد الآخر مع اختلافهما في الأفق.

٤- يكفي التَّقارب في الأفق بنحو تكون الرُّؤية متلازمة لولا المانع من غيمٍ، ونحوه.

٥- إذا ثبت الهلال في بلد شرقيٍّ ثبت فيما يقع في غربه من البلدان، وإذا ثبت في بلد غربيٍّ لم يثبت في الشَّرق، إلا إذا رُئِي في بلد من بلدان العالم القديم (آسيا، أفريقيا، وأوربا)، فإنَّه يثبت لها جميعًا.

لماذا يختلف الفقهاء في إثبات الهلال؟

الشَّيخ فاضل الزَّاكي

سـؤال: يتساءل الكثير من الناس في المجتمع عن أساس اختلاف الفقهاء في إثبات الهلال، حيث نجد البعض يفطر في يوم، والبعض الآخر يفطر في يوم آخر، بل ربما كان هناك من يفطر في يوم ثالث، فلماذا هذا الاختلاف؟، وهل يمكن التخلص منه بتوحيد رأيهم على يوم واحد؟

الجواب: الاختلاف بين الفقهاء في إثبات الهلال ناشئ من منشأين:

- **المنشأ الاستنباطيُّ**

أعتقد أنَّ الهلال هو مسألة فقهيَّة لا تختلف عن أيِّ مسألة فقهيَّة أخرى، وهناك أسباب عديدة تحكم الاختلاف في المسائل الفقهيَّة - بشكل عام - بما فيها مسألة الهلال، وهذه المسائل إذا أردنا أنْ نحصرها قد نخرج عن نطاق الجلسة، وأهداف الملتقى، فجملة من الأسباب ترجع إلى استنباط الرَّأي الفقهيِّ لجملة من الفقهاء (رضوان الله عليهم)، فتعدُّد الرَّأي الفقهيِّ يستتبع خلافًا في النَّتائج المترتِّبة عليه غالبًا، ولكن يمكن الإشارة إلى ثلاثة أسباب أساسيَّة في تعدُّد الرَّأي الفقهيِّ:

١- الخلاف في القواعد الأصوليَّة المتعدِّدة كجريان الاستصحاب في بعض الموارد، أو عدم جريانه؛ لكونه أصلاً مثبتًا، وهناك مَن يرى الاعتماد على خصوص خبر الثِّقة في حين يرى الآخرون إمكانيَّة الاعتماد على خبر غير الثِّقة إذا عمل به المشهور باعتبار أنَّ عملهم جابر لضعف السَّند، هذا بالإضافة لاختلافهم في طرق الجمع بين الرِّوايات المتعارضة في باب التَّعادل والتَّراجيح، والأمثلة كثيرة ليس هذا مجال ذِكرها.

٢- الاختلاف في القواعد الرِّجاليَّة، وهي اختلافات مهمَّة تترتَّب عليها ثمار كثيرة، فهناك خلاف واضح في الاعتماد على جملة من التَّوثيقات العامَّة كوثاقة رواة تفسير علي بن إبراهيم القمي، ورواة كتاب كامل الزِّيارات، أو مشايخ صاحب كتاب نوادر الحكمة، أو وثاقة جميع مَن روى عنه ابن أبي عمير، وصفوان، والبزنطي، أو بقيَّة أصحاب الإجماع بقول مطلق، كما أنَّ هناك خلافًا في الاعتماد على مراسيل الثَّلاثة.

هذه الأمور لها مدخليَّة مباشرة في استنباط الحكم الشَّرعيِّ، وتؤثِّر في المباني الفقهيَّة للفقهاء في شتَّى أبواب الفقه بما فيها باب الهلال.

٣- ويمكن الإشارة إلى عنصر ثالث هنا وهو الاستظهار، حيث إنَّ الفقهاء وإنْ اتَّفقوا على حجيَّة الظُّهور كأصل كبرويٍّ، إلا أنَّ الاختلاف يأتي في التَّطبيق الصُّغرويِّ لتلك الكبرى حيث إنَّهم يختلفون كثيرًا في الاستظهار من الآيات والرِّوايات، وهذه الاختلافات لا تتعلَّق بالمباني - إذ المفروض أنَّ المبنى واحد -، وإنَّما بما يفهمه، أو يستظهره الفقيه من النَّصِّ، وهناك موارد كثيرة في أبواب الفقه المختلفة نجد أنَّ المباني الفقهيَّة والأصوليَّة، بل وحتى الرِّجاليَّة متَّحدة بين فقيهين أو أكثر، ومع ذلك يختلف استظهارهم من الرِّواية، وما يفهمه هذا الفقيه أو ذاك من كلام الإمام عليه السلام، وهذا أيضًا لا يختصُّ بباب إثبات الهلال، بل يشمل كلَّ الأبواب الفقهيَّة الأخرى.

إذًا فأسباب الاختلاف ترجع إلى المباني الفقهيَّة بشكل أساس، وهي مباني كثيرة ومتعدِّدة لدى الفقهاء، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

١- بعض الفقهاء - مثلًا - يشترط الرُّؤية بالعين المجرَّدة، فلا تكفي عنده الرُّؤية بالعين المسلَّحة - أي بالتِّلسكوب، والأجهزة الحديثة -، والبعض لا يشترط ذلك.

٢- وبعض الفقهاء يشترط وحدة الأفق بين بلد الرُّؤية وبلد الثُّبوت، فلا يثبت الهلال إذا اختلف الأفق بين المكانين إلا إذا كان هناك تلازم في الرُّؤية بمعنى أنَّ رؤيته في البلد الأول تلازم رؤيته في البلد الثَّاني، في حين أنَّ البعض الآخر لا يشترط ذلك، ويرى إمكانيَّة ثبوت الهلال حتى وإنْ تعدَّد الأفق بين المكانين ماداما يشتركان في جزء من اللَّيل.

٣- بعض الفقهاء يرى الاعتماد على بعض الأَمَارات الأخرى كرؤية الهلال قبل الزَّوال،

فيكون يوم الرُّؤية من الشَّهر الجديد، أو رؤيته مطوَّقًا ليدل على أنَّه لليلة السَّابقة، في حين أنَّ البعض الآخر لا يرى الاعتماد على هذه الأمارات.

• المنشأ التَّطبيقيُّ

ومن الأسباب التي تؤدِّي إلى الاختلاف في مسألة الهلال - أيضًا - مسألة الاطمئنان بعدالة الشُّهود، فقد تثبت عدالتهم عند شخص، ولا تثبت عند آخر، وعدم الثُّبوت هنا له عدَّة مناشئ: بعضها يرجع إلى اختلافهم في تعريف معنى العدالة، وبعضها الآخر يرجع إلى اطلاع البعض على بعض الحيثيَّات المرتبطة بالشَّاهد والتي لم يطَّلع عليها الآخرون.

وهنا مسألة فقهيَّة تفيد بأنَّه إذا لم تثبت عدالة الشُّهود عند شخص، فلا يمكنه إثبات الهلال بناءً على شهادتهم، فالفقهاء متَّفقون على أنَّ البيِّنة - وهي شهادة رجلين عادلين - يثبت بها الهلال، لكن الكلام - كما يعبِّرون - في الصُّغرى، أي هل أنَّ هذه بيِّنة شرعيَّة أم لا؟، هل هذا الشَّاهد عادل أم لا؟

قد تثبت عدالة الشَّاهدين لدى المرجع الأوَّل، ولا تثبت عند المرجع الثَّاني، فهنا المرجع الثَّاني لا يثبت الهلال لا لعدم الوثوق بالمرجع الأوَّل وإنَّما لوجود مأخذ لديه على الشَّاهدين يمنعه من قبول شهادته.

هذا مضافًا إلى أنَّ هنا شرطًا إضافيًّا يؤكِّد عليه بعض الفقهاء - إنْ لم يكن كلّهم - حيث يشترطون عدم الاطمئنان باشتباه البيِّنة، فقد تأتي البيِّنة الشَّرعيَّة - شاهدان عادلان -، ويشهدان بثبوت الهلال، ومع ذلك لا يثبت الهلال عند بعض المراجع، لماذا؟ لحصول الاطمئنان عندهم بخطأ الشَّاهد وتوهُّمه، هذا الاطمئنان قد ينتج عن قول فلكيٍّ ثقة - مثلًا - يشهد بأنَّ الرُّؤية مستحيلة أو غير ممكنة، وقد ينتج الاطمئنان من مناشئ مضعِّفة أخرى، كأنْ يخرج جمع كثير من النَّاس للاستهلال ثمَّ لا يراه غير هذين الشَّخصين، أو قد تتراكم المرَّات التي شهد فيها هذا الشَّخص بالرُّؤية في حين يكون معه جمع كبير من النَّاس لم يروا الهلال رغم أنَّه لا يتميَّز عنهم بقوَّة النَّظر - مثلًا -، فهذا الأمر أيضًا قد يوجب الاطمئنان باشتباه الشَّاهد وتوهُّمه، ومن ذلك أنْ يشهد برؤية الهلال قبل غروب الشمس مع ضعف شعاع القمر بالنسبة لشعاع الشمس بحيث تستحيل مثل هذه الرؤية عادة، مما يوجب

الاطمئنـان بتوهمه، وهـذا ليس طعنًا في صدقه وعدالته، بل هو عـادل ولكنَّه يتوهَّم أنَّه رأى الهـلال، وحالات التَّوهُّم تحصل كثيرًا كما يقول السَّيِّـد الخوئي: «لو فرضنا كثرة المستهلِّين جـدًّا، وليست في السَّمـاء أيَّة علَّة، وادَّعى من بين هؤلاء الجمِّ الغفـير شاهدان عادلان رؤية الهـلال، وكلَّما دقَّق الباقـون، وأمعنوا النَّظر لم يروا، فمثل هـذه الشَّهادة والحالة هذه ربما يُطمـأن، أو يُجزم بخطئها، إذ لـو كان الهلال موجودًا والمفروض أنَّ هذين لا مزيَّة لهما على الباقـين، فلمـاذا اختصَّت الرُّؤية بهما؟، فلا جـرم تكون شهادتهمـا في معرض الخطأ، ولا سيمـا وأنَّ الهلال مـن الأمور التي يكثر فيها الخطأ، ويُخيَّل للنَّاظـر لدى تدقيق النَّظر ما لا واقـع له، وقد شوهـد خارجًا كثيرًا أنَّ ثقة بل عـدلًا يدَّعي الرُّؤية، ويحـاول إراءة النَّاس من جانب، ومن باب الاتِّفاق يُرى الهلال في نفس الوقت من جانب آخر».[٢٦]

أودُّ أنْ أشـير إلى نقطـة: إنَّ الاختـلاف الـذي قد يحصل بـين الفقهاء والمراجـع من زاوية الاعتمـاد علـى شهادة الشُّهود، قد يحصل - أيضًا - بين المرجـع والمكلَّف، فقد يثبت الهلال لـدى المرجـع ولا يثبت لدى المكلَّـف، وكذلك العكس، وذلـك قد ينشأ مـن أنَّ المكلَّف يرى أنَّ الشَّاهديـن اللَّذين اعتمد عليهمـا المرجع ليسا من أهل العدالة، فهنا المكلَّف غير ملزم برأي مرجعه في التَّقليد.

نعـم في كلِّ مـورد يحصل للمكلَّف اطمئنـان بأنَّ مرجعًا من المراجع أو حتـى علماء المنـطقة - مثـلًا - استمعوا للبيِّنـة الشَّرعيَّة، ودقَّقوا في شهادتها، وتثبَّتوا منها، ثم اثبتوا الهلال على ضوئها، فهذا الاطمئنان كافٍ في المقام، ولا شكَّ أنَّ الاطمئنان يتولَّد لدى المكلَّف في مثل هذه الأمور إذا عُرف عن هؤلاء العلماء الورع والتَّثبُّت والتَّدقيق في مثل هذه الأمور.
وهنـاك أسباب أخـرى للاختلاف في إثبات الهـلال ولكنْ لبُّها يرجع إلى هـذه النّقاط التي ذكرناها.

• مطالبة الفقهاء بالتَّوحُّد في الهلال!

البعض في مجتمعنا يطالـب الفقهاء بالتَّوحُّد في رأيهم الفقهـيِّ المرتبط بالهلال سواء على المستـوى النَّظـريِّ الاستنباطي أم علـى المستوى التَّطبيقـيِّ الخارجيِّ، ويـبرِّرون مطالبتهم

٢٦. كتاب الصوم ٢/٧٢، السيد الخوئي.

بـأنَّ هذه المسألـة ترتبط بمناسبة عظيمة تحمـل أبعادًا مهمَّة في العلاقـات الاجتماعيَّة بين أفراد المجتمع الواحد والأسرة الواحدة، إذ نجد أنَّ هذا الاختلاف يزيد من ضعف التَّواصل الأسريِّ في هذه المناسبات.

وهـذه المطالبـة قد تبدو منطقيَّة لدى البعض عندما يغفـل أو يتغافل عن منشأ الاختلاف في هـذه المسألـة، إذ لا يسوغ لنـا أنْ نطالب الفقهـاء بذلك ما دامت مبانيهـم الفقهيَّة مختلفة ومتعـدِّدة، وهـذا أشبه ما يكون بأنْ تطالب شخصًا بأنْ يتنـازل عن مبادئه في قضيَّة معيَّنة، وهـو أمر بعيد عن الإنصاف والموضوعيَّة، فتبقى مسألة الهلال مسألة اجتهاديَّة، ويبقى لكلٍّ فقيه رأيه الفقهيَّ فيها، وينبغي للمجتمع أنْ يتعاطى معها على هذا الأساس.

نعـم لا شـكَّ في أنَّ السَّعي للتَّواصل مع علمـاء البلدان والمناطق المختلفـة يساعد في تدعيم الاطمئنان بثبوت الرُّؤية الشَّرعيَّة، وهو أمر يقوم به العلماء غالبًا.
ومسألـة الهـلال مسألة اجتهاديَّة، ويبقى لـكلٍّ فقيه رأيه الفقهيَّ فيهـا، وينبغي للمجتمع أنْ يتعاطى معها على هذا الأساس.
صـورة تظهر (تطـوُّق الهلال) وهو يدلُّ علـى أنَّها اللَّيلـة الثَّانية، وأنَّ الهلال قـد ثبت للَّيلة السَّابقة - على بعض المباني الفقهيَّة -:

من نقاط المباحثة

نقطة ١: تأريخيَّة المسألة

توجد روايات في مسألة اعتبار وحدة الأفق، وعدم اعتباره يمكن أنْ يتبيَّن منها أنَّ الاختلاف في إثبات الهلال مسألة قديمة منذ صدر الإسلام، وقد أُلِّفت كتبٌ حول مسألة اعتبار وحدة الأفق، والفقهاء في يومنا هذا لا يزالون منقسمين في المسألة.

مثلا توجد رواية سنيَّة[٢٧] مفادها أنَّ أهل الشَّام صاموا قبل أهل المدينة، وابن عباس قال: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله أمرنا أنْ نتبع أفقنا، فالمسألة موجودة من زمن الصَّحابة، والإمام الصادق عليه السلام في رواية[٢٨] جاء في مضمونها: صمْ لثبوت الهلال في أيِّ بلد من بلاد الإسلام، مع ملاحظة أنَّ بلاد الإسلام كانت واسعة في زمن الإمام عليه السلام.

ولقد قام السَّيِّد السِّيستاني بجهد واضح وفيه متانة من هذه الجهة حيث ذكر في ملحق مناسك الحجِّ[٢٩] عند تطرُّقه لمسألة ثبوت الهلال بحكم القاضي من أهل السُّنَّة، ذكر

٢٧. حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر، عن محمد وهو ابن أبي حرملة، عن كريب أنَّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، ثم ذَكَر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟، فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟، فقلت: نعم ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أَوَ لا تكتفى برؤية معاوية، وصيامه؟، فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله (صلى الله عليه (وآله) وسلم)، وشك يحيى بن يحيى في نكتفي، أو تكتفى. صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٧ باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وآله شهرا عيد لا ينقصان.

٢٨. صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لاَ تَقْضِه إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَادِلاَنِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَوةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ»، وَقَالَ: لاَ تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلاَّ أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ». وسائل الشيعة ٢٩٣/١٠، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

٢٩. مختصر ما أفاده (دام ظلُّه) في محاضراته حول قاعدة التَّقيَّة بشأن السيرة المدعاة هو: إنَّها تبتني على أساس أنَّ الطَّريقة التي كانت متَّبعة لثبوت الهلال من قبل السُّلطات الحاكمة في عصر المعصومين عليهم السلام هي نفسها الطريقة المتَّبعة في ذلك من قبل الجهات الرَّسميَّة في العصر الحاضر، ولكن لا توجد شواهد تاريخيَّة تؤيِّد هذا المعنى سواء في العصر الأُمويّ أم العباسيّ، بل الظَّاهر أنَّهم كانوا يشدِّدون في أمر الهلال، ولا يحكمون بثبوت رؤيته ودخول الشهر الجديد بمجرد شهادة شخص أو شخصين مع صفاء الجو، ووجود عدد كبير من المستهلِّين من دون أنْ يتيسَّر لهم رؤية الهلال، على خلاف النَّهج السَّائد في ذلك في هذا العصر الذي يكتنف ثبوتها فيه بملابسات أخرى - أيضًا - كما لا يخفى، ومن شواهد التَّشدُّد في ثبوت الهلال في العصر الأمويّ ما حكي من أنَّ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - الذي كان يعد من كبار فقهائهم في المدينة - ذهب بجمع شهدوا برؤية الهلال إلى إبراهيم بن هشام المخزومي أمير الحاج في عام ١٠٥، فلم يقبلهم، فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم، ثم دفع، فلما كان اليوم الثاني وقف مع الناس.

وأما في العصر العباسيّ، فقد جرى الأمر فيه على نفس هذا المنوال ولا سيما بعد أنْ عهدوا بمنصب القضاء إلى أبي يوسف أبرز تلامذة أبي حنيفة، وحظي بتأييد الخليفة فيما يتعلَّق بشؤون التَّشريع، وكان مذهبه في ثبوت الهلال أنَّه متى ما كانت السماء

أنَّ السُّنَّـة كـالشِّيعـة كانـوا متشدِّدين في أمر الهلال، بل يثبـت أنَّ الإمام عليه السلام في مرَّة من المـرَّات كـــان يرى أنَّ اليوم هو شهر رمضان المبـارك، والسُّلطان الحاكم بعدُ لم يثبت عنده

مصحية، فلا تقبل الشَّهادة برؤيته إلَّا من جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم، وقدر عددهم بعدد القسامة خمسين رجلًا.
وعلى ذلك فلا يصح أنْ يقاس ذلك العصر بالعصر الرَّاهن الذي يتَّبع فيه مَن بيده أمر الموقف مذهب ابن حنبل وأتباعه القائلين بثبوت هلال رمضان بشاهد واحد، وهلال سائر الشهور بشاهدين وإنْ كانت السَّماء صاحية، واستهلَّ جمع كثير، ولم يدع الرُّؤية غير واحد أو اثنين.
وبالجملة لم يكن مبنى القوم في عصر المعصومين عليهم السلام على المساهلة والمسامحة في قبول الشَّهادات برؤية الهلال، بل كانوا يشدِّدون فيه، وربما أدَّى ذلك بهم إلى التَّأخير في أول الشَّهر عن وقته الشَّرعيّ، كما يظهر ذلك من خبر لقاء الإمام الصادق عليه السلام مع الخليفة أبي العباس السَّفَّاح في الحيرة في يوم الشَّكّ من رمضان المبارك عند الخليفة الذي كان أوَّل الشَّهر عند الإمام عليه السلام، حيث دعاه إلى الأكل، فاضطَّر عليه السلام إلى الإجابة تقيَّة.
وكيف كان، فلا شاهد على ما ادَّعي من مخالفة الوقوف الرَّسمي في عرفات والمزدلفة لما تقتضيه الموازين الشَّرعيَّة في أكثر السنوات، بل أوضح شاهد على خلاف ذلك هو عدم ورود ذكر لهذه المخالفة في شيء من الرِّوايات صحيحها وسقيمها مع أنَّها متعلِّقة بجملة من أهم مناسك الحجّ، أعني الوقوفين، وأعمال منى، وكيف يمكن الإذعان بوقوع الاختلاف في الموقف في غالب الأعوام واتِّباع الشِّيعة فيها من بيدهم أمر الموقف طبقًا للأوامر الصَّادرة إليهم من قبل الأئمة عليهم السلام، ولا يتمثَّل ذلك في شيء من نصوص الحجّ، في حين أنَّها اشتملت على الكثير من مسائله حتى ما يقلُّ الابتلاء به كجملة من مسائل الصيد وكفاراته. هذا مع ما عرف من حال الشِّيعة من أنَّه لم يكن يسهل عليهم اتِّباع غيرهم في الأمور الشَّرعيَّة والاجتزاء بما يؤدِّى معهم من العبادات كما يظهر ذلك من النُّصوص الواردة بشأن الحضور في جماعتهم، والصَّلاة خلفهم مع أنَّه ليس فيها ما يوجب الإخلال بشيء من أركان الصَّلاة، بل ببعض سننها فحسب، فكيف سهل على الشِّيعة الوقوف في عرفات، وفي المزدلفة، والإتيان بأعمال منى في غير وقتها الشَّرعيّ اتِّباعًا للعامَّة، ولم يقع ذلك منهم موردًا للسؤال والاستفسار طوال العشرات من السنين ولا سيما في عصر الصادقين عليهما السلام ولو وقع لتمثَّل ذلك في الرِّوايات، بل كيف كانت هذه المسالة موردًا لابتلاء الشِّيعة بصورة واسعة في عصر الغَيبة الكبرى، ولا يوجد - حسبما تتبَّعناه - التَّعرُّض لها في كتب الفقهاء المتقدِّمين إلى عصر الشَّهيد الثاني، حتى أنَّ العلامة الحلّي في التَّذكرة والمنتهى، والشهيد الأول في الدروس تعرضا لما ذكره بعض فقهاء العامة من (الحكم بعدم الاجتزاء بالوقوف بعرفات في يوم التَّروية معلِّلًا ذلك بأنَّه لا يقع فيه الخطأ، لأنَّ نسيان العدد لا يتصوَّر من العدد الكبير)، ولم يعقبا على ذلك بشيء مع أنَّه لو كان الاختلاف في الموقف ممَّا يقع في غالب السنين لعقَّبوا عليه بأنَّ الوقوف في يوم التَّروية ممَّا يبتلى به الشِّيعة تقيَّة ممَّن بيده أمر الموقف من العامَّة، ولبحثوا عن الاجتزاء به وعدمه.
وبالجملة: إنَّنا لم نجد فيمَن تقدَّم على الشَّهيد الثَّاني مَن طرح هذه المسألة أصلًا، وأما هو قدس سره، فقد تعرَّض لها على سبيل الافتراض والتَّقدير في باب أحكام المصدود من المسالك، وحكم بعدم الإجزاء، ثم لم نجد مَن تعرض لها من بعده إلى القرن الثَّالث عشر حيث طرحها بعض فقهائه كالمحقق القميّ في جامع الشَّتات، والمحقق آقا محمد على بن الوحيد البهبهاني في مقامع الفضل، وقد حكم الأول بعدم الإجزاء، بينما أفتى الثاني بالإجزاء، وتعرض لذلك صاحب الجواهر، ولم يستبعد الإجزاء، وقال أنَّه وجده منسوبًا إلى السيد بحر العلوم قدس سره إلا أنَّه بنفسه احتاط في نجاة العباد قائلًا: «إنَّه لا يجزي الوقوف معهم على الأحوط إنْ لم يكن أقوى»، وإمضاء الشَّيخ الأعظم الأنصاري، والسيد الميرزا الشِّيرازي، وحكم بعدم الإجزاء - أيضًا - كلٌّ من السَّيِّد حسين الكوهكمري، والشَّيخ زين العابدين المازندراني، ومن المتأخرين المحقّق النَّائيني قدس سره.
فالنتيجة: إنَّ ما ادُّعي من قيام السيرة على متابعة العامَّة في الوقوفين ممَّا لا يمكن المساعدة عليه.
وأمَّا رواية أبي الجارود، فهي مع الغضّ عن سندها لا تدل على شيء، فإنَّه لم يثبت كون المعني بكلمة (النَّاس) فيها هو غير الشِّيعة، بل لا يبعد أنْ يكون المراد بها عامَّة المسلمين كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: أنَّه سأله عن الرَّجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أنْ يصوم؟، قال: «إذا لم يشك، فليفطر وإلا فليصمه مع الناس».
وفي خبر آخر لأبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام يقول: «صم حين يصوم النَّاس، وافطر حين يفطر الناس، فإنَّ الله (عزَّ وجلَّ) جعل الأهلَّة مواقيت»، وواضح أنَّ المراد بـ(النَّاس) فيه - بقرينة التَّعليل - هو عامَّة الناس لا غير الشيعة.
ملحق مناسك الحج - تحت عنوان: الإشكال في الإجزاء لو لم يثبت الهلال عندنا مسألة رقم ٦.

الهـلال[٣٠]، ويأتي برواية مفادها أنَّه جاء شهود متعـدِّدون إلى أمير الحجِّ - وهو سنِّيٌّ معيَّن مـن الحاكـم -، ولكن لم يكتف بشهادتهم، وقال: نحتاج إلى قسامة - خمسون شاهدًا -، ثم وقف بوقوف على خلاف الشَّهادة.[٣١]

فتاريـخ السُّنَّة متشدِّد، ويعكس وجود الخلاف، فالخلاف موجود ولكن قد يكون على العكس منه في هذه الأيَّام.

أمـا الاختـلاف بين الشِّيعـة أنفسهم في زمـن المعصومـين عليهم السلام، فلا خلاف نظـريّ طبعًا نظـرًا لوجود المعصوم عليه السلام، أمَّا مـن النَّاحية العمليَّة فقد يحـدث الاختلاف نظرًا لتباعد المسافات بـين البلدان الإسلاميَّة، وعـدم توفُّر وسائل الاتِّصـال الفوريَّة، فقد يثبت الهلال لـــدى الإمام عليه السلام ولكن لا تتمكَّـن المناطق البعيدة من معرفة ذلـك، فتعتمد البلدان على الشَّهادات المتوفِّرة لديها.

ثم إنَّ ظروف الرُّؤية في ذلك الزَّمان أفضل بكثير ممَّا هي عليه اليوم، فلا توجد آنذاك مثل هذه الإنارات والأضواء ممَّا يساعد كثيرًا على الرُّؤية.

ثـمّ إنَّ مَـن يعيش في البوادي يتمتَّع بقوَّة البصر في العادة، وهذه الأمور قد تفسِّر عدم شيوع ظاهرة الاختلاف في إثبات الهلال خصوصًا بين البلدان المتقاربة.

نقطة ٢: من النَّاحية التَّطبيقية: الفقيه حتى وغير الفقيه سواء

عامَّـة النَّاس لا يعرفون أنَّه يمكن أنْ يختلـف الفقيه حتى مع ابنه في أمر الهلال من النَّاحية التَّطبيقيَّة، أي من جهة الاطمئنان بشهادة الشُّهود - مثلًا -.

فمثلًا الشَّيخ حسـين العصفور يفتي بكفاية الشَّاهدَين العادلَين في إثبات الهلال مطلقًا، أما الشَّيخ يوسف العصفور، فيقول: إذا كانت السَّماء غير معلولة، فحينئذٍ لا يُكتفى بشهادتهما،

---

٣٠. محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: «إنِّي دخلت عليه، وقد شكَّ النَّاس في الصوم وهو والله من شهر رمضان، فسلَّمت عليه، فقال: يا أبا عبد الله، أصمت اليوم؟، فقلت: لا، والمائدة بين يدي، قال: فادنُ، فكل، قال: فدنوت، فأكلت، قال: وقلت: الصَّوم معك، والفطر معك، فقال الرَّجل لأبي عبد الله عليه السلام: تفطر يومًا من شهر رمضان؟، فقال: إي والله، إنْ أفطر يومًا من شهر رمضان أحبُّ إليَّ من أنْ يضرب عنقي». وسائل الشيعة ١٠/١٣٢، الحر العاملي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

٣١. ملحق مناسك الحج، السيد السيستاني- تحت عنوان: الإشكال في الإجزاء لو لم يثبت الهلال عندنا مسألة رقم ٦.

بـل لا بـدَّ من وجود شياع، مـع أنَّ كلا الفقيهـين متقاربين في المباني لكنَّهمـا اختلفا في فهم الرِّوايات.

الآن إذا اختلـف مَن يقلِّد الشَّيخ حسين العصفور مع مَـن يقلِّد الشَّيخ يوسف العصفور، فقد يتصـوَّر البعض بأنَّه لا ثقة بينهما!، مع أنَّ المسألة لها بعد فقهيٌّ استنباطيٌّ، فلا تكون حينئذٍ مشكلة.

نقطة ٣: يقينيَّة النَّتاج العلميِّ الفلكيِّ

بعضـ الفقهـاء لا يؤمن بالحسابات الفلكيَّة بسبب أنَّه يـرى موضوعيَّة الرُّؤية، وهناك مَن لا يؤمن بها بسبب وجود تجارب على أخطاء الفلكيِّين في هذا العصر، فمثلًا: في بعض الحالات ذَكَر الفلكيُّون أنَّ مدَّة مكث الهلال تستغرق كذا دقيقة، ثم تبيَّن خطؤهم حيث مكث لمدَّة أكثر بأربع دقائق، وقد تفاجأ الفلكيُّون لذلك أيضًا، فحتى بعض مَن يرى طريقيَّة الرُّؤية يقول بأنَّه لا يجزم بيقينيَّة النَّتاج العلميِّ الفلكيِّ.

نقطة ٤: إثبات الهلال بالعين المسلَّحة مسألة مستحدثة

لم يكـن في السَّابق مَن يفتي بجواز الاعتماد على العـين المسلَّحة، فالمسألة جديدة، والفقهاء السَّابقون كلُّهم أفتوا بأنْ لا عبرة بالرُّؤية بالمناظير، وغيرها من الأجهزة.

إذًا لماذا تولَّد هذا الرَّأي؟

سبب تولده أمران:

الأمـر الأوَّل: إنَّ الرُّؤية ليست موضوعًا للحكم، بمعنـى أنَّه إذا قلنا: إنَّ الرُّؤية لها موضوعيَّة في إثبات الهلال، فحينئذٍ إذا لم تكن رؤية فلا يثبت الهلال مطلقًا.

والبعضـ قال: إنَّ للرُّؤية موضوعيَّـة، وهذا الرَّأي لا يلغي اعتبار الرُّؤية بالأجهزة، لأنَّه يُطرح هنـا سـؤال وهو: هل المعتـبر الرُّؤية بالعين الباصـرة، أم الأعمّ بما يشمـل الرُّؤية من خلال الأجهزة، فليس كلُّ مَن قال بأنَّ الرُّؤية لها موضوعيَّة يكون قد ألغى الرُّؤية بالأجهزة.

الأمـر الثَّـاني: البعض استدل بجواز الاستناد إلى الأجهزة بوجـه آخر حيث قال: نحن نريد أنْ نثبـت تولـد الهلال وخروجه من تحت الشّعاع، فلو اكتشفنا ذلك ولو بالرُّؤية المسلَّحة كفى

ذلك. طبعًا هذا الرَّأي ضعيف، فالفقهاء يرون فرقًا بين الشَّهر الفلكيِّ الذي يثبت بهذا النَّحو والشَّهـر الشَّرعي الذي له طرقه الخاصَّـة في الإثبات، وهذا من قبيل مسألة الحيض، فمثلًا هناك نساء ترى الدَّم في كلِّ شهر لمدَّة يومين ونصف وهم على هذا الحال طيلة عمرهم، هنا علـم الطبِّ يقول: إنَّ هذا الدَّم هـو دم الحيض، بينما الشَّرع يقول: هذا ليس بحيض شرعًا، لأنَّ الحيض لا يقلُّ عن ثلاثة أيَّام شرعًا، ففرقٌ بين الحيض الطِّبيِّ والحيض الشَّرعيِّ.

نقطة ٥: دور علم الفلك في مسألة إثبات الهلال فقهيًّا

١. بعض الأجهزة الفلكيَّة تثبت الهلال على بعض المباني الفقهيّة.
٢. قول الفلكيِّ إذا أفاد العلم بالرُّؤية لولا المانع من غيم ونحوه هو حجَّة عند بعض الفقهاء.
٣. إذا اتَّفقـت كلمـة الفلكيِّين على استحالة الرُّؤية من جهـة عدم وجود القمر في الأفق، فإنَّ ذلك ينفع في عدم قبول إدِّعاء الرُّؤية عند أكثر الفقهاء.
٤. يساعد كثيرًا على تقييم شهادة الشُّهود، واكتشاف خطئها.

نقطـة ٦: ثبـوت الهـلال في بلد وعلاقتـه بثبوته في البلدان التـي تقع في جهة الغرب

علـى رأي بعض الفقهاء، فإنَّ رؤية الهـلال في بلد تكفي في ثبوت الهلال في البلدان المجاورة والبلـدان التي تقع إلى الغرب مطلقًـا، والبعض يقول: إنَّ مجرَّد كونها (إلى الغرب) لا يكفي إذا كانـت إلى الغـرب من جهة الشَّمال – هذا على رأي السِّيستانيِّ والخامنائيِّ –، فالبلدان الشَّماليَّـة عـادة ما تكون عندهم زاوية الرُّؤية أضعف مـن البلدان التي تكون أقرب إلى خطِّ الاستـواء، فمثلًا: موسكـو، أو الـدُّول الاسكندينافيَّة، والنرويج هذه الـدُّول تقع في الشَّمال، فتكـون الرُّؤية بالنِّسبة لهـا ضعيفة، وحينئذٍ فقد يثبت الهلال، أو تكون هناك إمكانيَّة للرُّؤية بحسـب أفـق البحرين في حين أنَّ النَّرويج مع أنَّها تقع إلى جهـة الغرب بالنِّسبة للبحرين إلا أنَّه ولكونها من الدُّول الشَّمالية فقد لا تكون الرُّؤية ممكنة فيها بتاتًا، بل قد لا يثبت في اللَّيلة التَّاليـة أيضًا بحسب أفق تلك المنطقة، وهذا الأمر قـد حصل في مرَّات عديدة، لذا اشترط السَّيِّد السِّيستانيُّ (حفظه الله تعالى) تقارب البلد الذي يقع في غرب بلد الرُّؤية في خطوط العرض.

نقطة ٧: هل هناك إمكانية - شرعًا - للحدِّ من هذا الخلاف؟

علـى مستوى الاختلاف الفقهيِّ الاجتهاديِّ لا يمكـن حسم الخلاف إلا بظهور الإمام الحجَّة (عجَّل اللهُ فَرَجَهُ).

وهنـاك حلٌّ عمليٌّ يمكن أنْ يحدَّ من المشكلة ولكنَّه يعتمد رجوع النَّاس إليه، والحلُّ هو تقليد الأعلـم، فإنَّـه بالإضافة إلى كونه الأوفق بالاحتياط - على أقل تقدير -، فإنَّه يحدُّ من دائرة التَّعـدُّد في الآراء الفقهيَّـة، ولكـن هذا الحلُّ قد لا يكـون متاحًا نظرًا للتَّشابـكات المعقَّدة في عمليَّة التَّقليد من تدخل الميول، والعواطف، والتَّوجُّهات في عمليَّة التَّقليد في الغالب.

عمومًـا، فإنَّ أصـل مسألة الخلاف هو أمر طبيعيٌّ، فينبغي التَّعامـل معه على هذا الأساس، وهناك وسائل عمليَّة يمكن أنْ تحدَّ من حجم الاختلاف وآثاره، ومنها على سبيل المثال:

١- أنْ تكـون هناك آلية لتبادل المعلومات المرتبطة بالشُّهـود - وهذا الأمر بدأ بالانتشار إلى حدٍّ ما -، ففي بعض الحالات يتوقَّف الاطمئنان لدى العلماء على توفُّر مثل هذه المعلومات.

٢- مبادرة الشُّهود إلى الإدلاء بشهادتهم، وعدم توانيهم، وتأخُّرهم.

٣- نحتاج إلى مجالس موحَّدة؛ لاستقبال الشُّهود.

٤- في المناسبات العامَّة كالأعياد يمكن أنْ يكون هناك حلٌّ في إطار الأسرة، فإذا كانت غالبيَّة الأسرة ثبت لديها هلال العيد، فيمكن لِمَن لم يثبت لديه العيد أنْ يتَّبع الطَّريقة التَّالية:

يقطـع المسافـة الشَّرعيَّـة، وذلك بأنْ يخرج الشَّخص قبل الفجـر - إذا كان شاكًّا في ثبوت الهـلال -، أو يخـرج بعـد الفجـر - إذا لم يكن شاكًّا، بـل كان مطمئنًّا بعـدم ثبوت العيد -، فيقطع المسافة الشَّرعية وهي ٤٤ كم، كما عند مشهور الفقهاء، وعند بعض الفقهاء كالسَّيِّد الخامنائي ٤٥ كم- / أو ٢٢ كم ذهابًا، و ٢٢ كم إيابًا -.

تنبيـه: هـذا الحلُّ بنظر السَّيِّد السِّيستانيِّ لا يفيد لِمَن يكون كثير السَّفر، أو مَن يكون عمله السَّفر، فإنَّ حكمهما الصِّيام في السَّفر، فلا ينفعهما قطع المسافة.

٥- يمكـن إصدار بيـان علمائيّ يوضَّح فيه الـرَّأي في مسألة الخلاف بحسـب آراء المراجع، وبالتَّالي قد يساهم ذلك في تفهُّم النَّاس بأنَّ المسألة ترتبط بالتَّقليد، وحيث إنَّ الاختلاف في التَّقليد هو أمر طبيعيٌّ، فيجب أنْ تكون هذه المسألة كذلك.

نقطة ٨: حلٌّ غير عمليٍّ

هل يمكن للعلماء أنْ يحلوا الاختلاف في إثبات الهلال بأنْ يسكت البعض - الأقل عددًا -، ولا يبدون رأيهم في المسألة، ويرجعون النَّاس للغالبيَّة من العلماء؟

هذا الحلُّ غير متاح، فالنَّاس أنفسهم يختلفون فيمَن يعتمدون على رأيه من العلماء، كما أنَّ آراء المراجـع تختلـف نظرًا للاختلاف في المباني الفقهيَّة وغيرهـا - كما تقدَّم -، وقد تكون هنـاك ضـرورة لبيان ثبوت الهـلال، أو عدم ثبوته بناء على رأي هـذا الفقيه أو ذاك، فمثلًا في يـوم العيـد يقع المكلَّـف بين محذورين: فإنَّه مـن جهة يجب صوم شهـر رمضان المبارك، ومـن جهة أخرى يحـرم الصَّوم في يوم العيد، وقد يضطَّر هذا العـالم أو ذاك لبيان المسألة بحسب رأي هذا الفقيه أو الفقيه الآخر؛ لكي لا يوقع المكلَّفين - الذين يعتمدون عليه في أخذ مسائلهم - في مخالفة شرعيَّة، وعمومًا القضية لها تعقيداتها الكثيرة من هذه الجهة.

الفصل الثّاني
الزَّاوية الفلكيَّة

مجموعة نقاط

- **المعايير الفلكيَّة :**

- المعايير الهندسيَّة
- المعايير الفزيائيَّة

إعداد :
الأستاذ طه حسين صفر
والأستاذ عبد الحميد الحاجي

الزَّاوية الفلكيَّة

إعداد: الأستاذ طه حسين صفر
والأستاذ عبد الحميد الحاجي

• تعريفات

الارتفاع: هو الزَّاوية العموديَّة بين الأفق والجرم السَّماوي (القمر مثلًا).

البعد عن الشَّمال: هو الزَّاوية الأفقيَّة بين الشِّمال والجرم.

البعد الزَّاوي: هو الزَّاوية بين عين الرَّاصد وجرمين في السَّماء.

مكث الهلال: هو الزَّمن الفاصل بين غروب الشَّمس وغروب القمر.

الإضاءة: النِّسبة المضيئة من الهلال.

عمر الهلال: الفاصل الزَّمني بين الاقتران (ولادة الهلال) ووقت الرُّؤية.

• وظيفة الفلكيِّ في هذه المسألة تتلخَّص في أمرين:

١. هل القمر موجود في الأفق أم لا؟

٢. إمكانيَّة الرُّؤية وعدمها.

• شروط الاستهلال

يجب توفُّر ثلاثة شروط أساسيَّة لبداية الشَّهر الهجري القمري، وهي:

١- أنْ يولد الهلال، ويُسمى (الاقتران).

٢- أنْ يكون الهلال كاملًا فوق الأفق من غروب الشَّمس.

٣- أنْ يكون غروب القمر بعد غروب الشَّمس، أي أنْ يمكث الهلال وقتًا كافيًا.

• متطلّبات رؤية الهلال

١. معرفة مكان الرَّاصد: ويتمُّ تحديده من خلال تقاطع خطوط الطُّول والعرض؛ لتحديد موقع الإنسان على الكرة الأرضيَّة.

٢. مكان المرصود (الهلال): ويتمُّ تحديده من خلال:

أ- الارتفاع: ارتفاع الهلال عن خطِّ الأفق، ويقاس بالدَّرجات، وكلَّما كان الهلال أكثر ارتفاعًا عن الشَّفق (حمرة السَّماء) كانت الرُّؤية أسهل.

ب- البعد عن جهة الشِّمال، ويقاس بآلة البوصلة.

• الموقع الأفضل للاستهلال

١. كلَّما كان المكان أكثر ارتفاعًا كانت الرُّؤية أسهل.

٢. الابتعاد عن البحر وما شابه؛ لتجنب البخار المتصاعد، وانكسار الضَّوء.

٣. الابتعاد عن المُدن والمناطق السَّكنيَّة؛ لتجنب الأضواء، والغازات، والأبخرة التي تعكس الضُّوء.

• حجم الهلال

لا اعتبار بحجم الهلال في إثبات أنَّه لليلة الثَّانية - مثلًا -، وإنَّما حجمه تابع لزمان تولُّده، ويخطئ الكثير من النَّاس حين يتصوَّرون أنَّ وضوح الهلال في اللَّيلة الثَّانية، وكبر حجمه دليلان على أنَّها اللَّيلة الثَّانية من الشَّهر.

• هل يمكن أنْ يُرى الهلال في كلِّ شهر؟

يكاد أنْ يكون من المستحيل فلكيًّا أنْ يُرى الهلال في كلِّ شهر، نظرًا لاختلاف منازل القمر، ودرجات ارتفاعه عن الأفق، وبُعده عن مغرب الشَّمس، وغير ذلك من المعطيات التي توجب في بعض الحالات استحالة الرُّؤية، وقد تكون دعوى الرُّؤية في كلِّ شهر ناتجة عن التَّوهُّم؛ لذلك ينبغي للمهتمِّين بموضوع الاستهلال أنْ يدخلوا في دورات الاستهلال؛ لتكون شهاداتهم أكثر علميَّة وموضوعيَّة.

• هل يختلف الفلكيُّون في إمكانيَّة رؤية الهلال؟

الفلكيُّون لا يختلفون في وجود القمر فوق الأفق أو عدم وجوده، ولا يختلفون في تحديد موقعه بالدِّقة البالغة، والخطأ في هذه المسألة لا يكون إلا في حالة الخطأ في إدخال الأرقام الحسابيَّة

والإحداثيـات، ولا علاقة لذلك بالمعـادلات الفلكيَّة الثَّابتة والتي تحدِّد موقع الجرم السَّماوي بالضَّبط.

وأمـا مسألة إمكانيَّـة الرُّؤية، فهي خاضعة لدرجة ارتفاع الهلال عـن الأفق، وعمر الهلال، وبعـده عن الشِّمال، وموقع الرَّصـد، وكلُّ هذه الأمور يحدِّدها علم الفلـك بدقَّة، وإنَّما الذي يحصـل هو أنَّه قـد يكون الهلال في ارتفاع معيَّن نسمِّيه بـ(المنطقـة الرَّماديَّة)، وهي منطقة يصعب فيها الرُّؤية، وهنا يلاحظ هذا الفلكيُّ أو ذاك بعض الظُّروف المحيطة كعمر الهلال، وظـروف الجـوِّ في هذه المنطقـة أو تلك، وهل أنَّـه صحو أم لا، وغير ذلـك، وهنا قد يحصل الاختلاف بين الفلكيِّين، فيقول هذا الفلكي باستحالة الرُّؤية، ويقول ذلك بصعوبتها.

• حركة التَّرقُّص وأثرها في رؤية الهلال

مـن النّقاط المهمَّـة - أيضًا - أنَّ للقمر حركة تُسمى حركة التَّرقُّص، وهي أنَّ القمر طبيعة مـداره مترقِّص، أي أنَّ القمر لا يـدور في دائرة قياسها ٣٦٠ درجة حول الأرض، بل يدور في دائرة بيضاويَّة، ليست دائريَّةً دقيقة، وتلك الدَّائرة البيضاويَّة يتراوح محيطها ومدارها بين ٣٧٠ إلى٣٩٠ درجة، يعني أنَّ ٢٠ درجة يكون فيها القمر في حالة تذبذب في الضَّبط، مضافًا إلى أنَّ الدَّوائـر الفضائيَّـة البيضاويَّة التي يرسمها القمـر في حركته المداريَّة حول الأرض لا تكـون ذات ميل واحد، ولا في جانب واحد، بل تأخذ جوانب عديدة، هذه الأمور تؤثِّر، وتوجب اضطراب الاستنتاج في تكوُّن الهلال ورؤيته، وتحديد الموقع الفضائيِّ الذي هو فيه، كما تنتج هـذه العمليَّة اختلاف معادلـة المسافة بين الأرض والقمر في بدايـة كلِّ شهر قمريٍّ (أقصى مسافة بين الأرض والقمر هي ٣٨٤ ألف كيلومتر).

• الرُّؤية بالعين المجرَّدة والفارق الزَّمني

هناك دراسات علميَّة تؤكِّد ابتعاد القمر تدريجيًّا عن الأرض بمعدل ٤ سم في السَّنة الواحدة بسبب قوى المدِّ والجَزْر في بحار ومحيطات الأرض، وتأثيرها الثِّقالي على القمر.

ولـو أخذنا هذه القاعدة بعـين الاعتبار، ومع وجود التَّغييرات المناخيَّـة الطَّبيعيَّة حول كوكب الأرض مثل عامل الإضـاءة في المدن، والأتربـة، والغبار، فالمحصّلـة: إنَّ رؤية القمر بالعين المجرَّدة تختلف قبل ٥٠ سنة عمَّا نحن عليه الآن.

• الجُرم الذي يظهر بجانب الهلال أحيانًا

هـذا الجُرم - وهو عـادة كوكب الزُّهرة - لا يفيد في تحديد موقـع الهلال، فقد يكون هناك نجـم وقد لا يكـون، وقد يكون فوقه وقد يكـون أسفل منه، وهذا النَّجم قـد يكون (الزُّهرة) في بعض الأحيـان، حيث يظهـر في الأفق الغربيِّ بعـد الغروب في الفـترات التَّالية في السَّنة الميلاديَّة، ويُشاهد كنجمة بالعين المجرَّدة: يُرى من ٢٥ **يناير** إلى ٢٠ **أكتوبر** من كلِّ سنة.

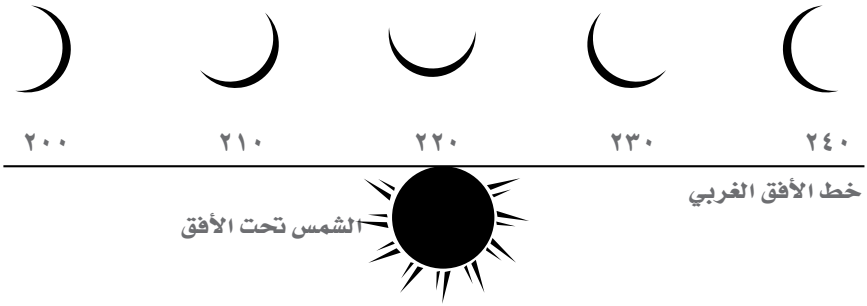

• أشكال الهلال

يتغـيَّر شكل الهـلال حسب موقعه من الشَّمس حيـث يبيِّن أشكال الأهلَّة عنـد استهلال غُرر الشُّهور الهجريَّة.

• دقَّة المعايير الفلكيَّة

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.[1]

يذكـر تعالى في جـواب السُّؤال المطروح عن الهلال مـا يلي: إنَّ القمر يمثِّـل تقويمًا طبيعيًّا؛ لينظِّم حياة النَّاس، معلَّقًا في كبد السَّماء؛ حتى يستفيد منه كلُّ إنسان على هذه البسيطة، في أية نقطة منها، مهما اختلفت مستوياته العلميَّة والمعرفيَّة والإدراكيَّة؛ وليمنح حياته التَّنظيم والدِّقة بناءً على هذا التَّقويم الطَّبيعي.

١. البقرة: ١٨٩.

قـد تقـوم الشَّمس بهذا الدَّور - أيضًـا -، ولكنَّها تختلف عن دور القمـر، إذ لا يمكن معرفة التَّاريخ عبر التَّحديق في السَّماء بالنظر إلى الشَّمس، ولكن يمكن ذلك بمراقبة القمر وحالته.
لقد خُلق هذا التَّقويم الطَّبيعيُّ لهدفين مهمَّين هما:
١- إيجـاد حالـة من التَّنظيم والبرمجة في حياة الإنسـان، لأنَّ الحياة في فوضى مصدر كلّ إخفـاق وسـوء، ولذا خلق الله تعالى القمر حتـى يقوم الإنسان بأعماله علـى أساس برنامج خاصٍّ، وتنظيم دقيق.

٢- إنَّ العبـادات الدِّينيَّة تؤدَّى وفقًا لهذا التَّقـويم الطَّبيعيِّ، وبالتَّالي فإنَّ وجود هذا الهلال يمنـح حياتنـا الطَّبيعيَّة والعادية نظمًا، كمـا نستفيد منه؛ لأداء أعمالنـا الدِّينيَّة، وعباداتنا الشَّرعيَّة وفق هذا التَّقويم الطَّبيعيِّ.
المعايـير الفلكيَّة التي وضعت تمَّـت دراستها وتجربتها بعد سنوات مـن المتابعة لأهلَّة القمر، وهي عمليَّة، ويمكن الاعتماد عليها لدقَّة حساباتها، وهناك مواقع كثيرة على الانترنت لهواة الفلك يتمُّ من خلالها متابعة هلال أوَّل الشَّهر، ورصده، وتصويره.

إنَّنـا نعلم أنَّ القمر يتَّبع كوكب الأرض أثناء دورانهما حول الشَّمس، ويدور حول هذا الكوكب أثنـاء دورانـه حول نفسـه الذي ندركه بتعاقـب اللَّيل والنَّهـار، وهذه الحركـة النِّسبيَّة حول الشَّمس ينتج عنها وضع يصير فيه القمر والأرض محاذيين لها.

ويطلق الفلكيُّون على هذا الوضع مصطلح (الاقتران).
وحالـة الاقتران ظاهرة طبيعيَّة وسنَّة من سنن الله تعالى الجارية، وتوقيت حدوثها محسوب بدقَّة لا يخالطها شكٌّ، ومثبت في جداول فلكيَّة لكلِّ مناطق العالم لسنوات عديدة قادمة.
هذه من الحقائق القطعيَّة التي لا يختلف فيها أهل العلم.

وفي الفـترة عندمـا يقترب القمر مـن وضع الاقتران حيـث يكون محاقًـا إلى أنْ يخرج منه يستحيل رؤيته في أيِّ موضع على وجه الكرة الأرضيَّة، وبأيِّ وسيلة بصريَّة.
وهـذه الحالة يعرفهـا عامَّة النَّاس، ومارس المسلمون عبر تاريخهم رصدهـا كحالة سابقة لتحرِّي الهلال.

المعايير الفلكيَّة

- **المعايير الهندسيَّة**

هـذه معايير لتحديد رؤية الهلال كانت مستعملة منذ العصر القديم وحتى الآن، وهي قائمة علـى أساس علاقـة هندسيَّة محضة بين موقـع الشَّمس والقمر والمشاهد مـن حيث الزَّمان والمكان المعتبر، وينصُّ على شرط هندسيٍّ وهو أساس المعيار، ومن أهمها:

المعيار الأوَّل: معيار ١٢ درجة

استنتج فلكيُّو عهد البابليَّة أنَّه تكون رؤية الهلال ممكنة عندما تصل الزَّاوية الحديَّة الموجودة بين الشَّمس والقمر على طول الاستواء السَّماوي نحو ١٢ درجة زمنيَّة.

عـدل البتـاني معيار ١٢ درجـة إلى ١٠ درجـات، و٥١ دقيقة؛ لتعويض عامـل بيضاويَّة مدار القمر.

أدخـل ابن يونس عامـل تغير سرعة القمر الزَّاوية وسُمك القمـر في معيار ١٢ درجة لارتفاع الهلال عن الأفق، وعدلها إلى ١١ درجة.

المعيار الثَّاني: معيار انخفاض الشَّمس

معيـار الفلكـيِّ الفارسيِّ محمَّد بـن أيوب الطَّبري، وكذلك الفلكيِّ أبـو جعفر الخازن، حيث تكـون رؤية الهلال ممكنة إذا كان انخفاض الشَّمس لحظة غروب القمر بين ٩ درجات، و٣٠ دقيقة تحت الأفق.

المعيار الثَّالث: معيار مكث الهلال

يُـرى الهـلال إذا زاد مكث الهلال عن ٤٨ دقيقة، وهذا معيار بابلـي - أيضًا -، ولكن أصغر فـترة مكـث سجِّلت كانت ٢٢ دقيقـة للفلكيِّ جوليوس شميـت Julius Schmidt (١٩٥٩-١٩٧٩) وبالعـين المجرَّدة، ولكن التَّجارب تدلُّ علـى أنَّ مشاهدة الهلال تصعب كثيرًا إذا قلَّ المكث عن نصف ساعة.

المعيار الرَّابع: معيار عمر الهلال

كان القدماء يظنُّون أنَّ الهلال يُرى بعد ٢٤ ساعة من الاقتران (مولد الهلال) إذا زاد مكث

الهـلال عن ٤٨ دقيقـة، وهذا معيار بابلي - أيضًا -، ولكن المشاهدات التي قام بها جوليوس شميـت بالعين المجـرَّدة أظهرت أنَّ عمر الهلال لم يزد عن ١٥ ساعـة و٢٤ دقيقة، وبالمنظار المزدوج ١٣ ساعة و٢٨ دقيقة سنة ١٩٨٩م، ومن ثم ١٢ ساعة و٤٢ دقيقة.
وأما بالمرقب (تلسكوب) فتمَّ رصد الهلال عن عمر ١٢ ساعة و ٧ دقائق، وتمَّت رؤيته من قبل الرَّاصد ستام يوم ٢٠ يناير ١٩٩٦ عن طريق مرقب قطره ٨ بوصات.

المعيار الخامس: معيار الفارق في العلو بين الشَّمس والقمر

يستنتـج فوذررنغهام Fotheringham سنة ١٩١٠م مـن مشاهداته أنَّ الهلال سوف يُرى إذا زاد الفـارق في العلـوِّ بـين الشَّمس والقمر عـن ١٢ درجة، ولكـن إذا زاد السَّمت النِّسبيِّ بـين الشَّمس والقمـر (المسافة الزَّاوية أفقيًّا بين الشَّمس والقمر) كبيرًا ووصل إلى ٢٠ درجة أفقي، فإنَّ معيار ١٢ درجة يمكن أنْ يتقلَّص إلى ١٠ درجات.

المعيار السَّادس: معيار ٥ درجات ارتفاع الهلال عن الأفق

يقـوم هذا المعيار على أرصاد تمَّت ودوِّنت بمرصد كانـدلي، ويعلِّق الفلكيُّ الماليزيُّ على هذا المعيـار، فيقـول: لا يمكن تعميم هذا المعيار على العالم، لأنَّه تمَّ في موقع ذي عرض كبير (٤٠ درجـة شمالي خطِّ الاستـواء)، ويتعجَّب أنْ كيف اتَّخذ مؤتمر اسطنبول (سنة ١٩٧٨م) هذا كمعيار لرؤية الهلال أو عدمها.

المعيـار السَّابـع: معيار البعد الزَّاوي بين الشَّمس والقمر المعروف بحدِّ دانجون A. Danjon ١٩٣٣م

يستنتـج دانجـون من نتائج أبحاثه أنَّه لا يمكن رؤية الهلال إلا بعـد أنْ يزيد المسافة الزَّاوية بينه وبين الشَّمس عن ٧ درجات كحدٍّ أدنى.
يعلـق العالم الفلكيُّ الماليـزيُّ على حد دانجون، فيقول عن حد دانجـون: هو شرط ضروريٌّ ولكـن غـير كافٍ، أي يمكـن أنْ يكـون الهلال علـى بعـد ١٢، أو حتى ١٥ درجـة وأنْ لا يرى، فبالتَّـالي أنَّ قيمة ٧ درجات ليسـت يقينيَّة، ويعتبر ١٠,٥ درجة عوضًـا عنها، لأنَّ المعطيات التي يقوم عليها تحليل دانجون قليلة جدًّا.

ويتعجَّب إلياس أنَّ حدَّ ٧ درجات قد شاعت في الأوساط الإسلاميَّة، واتَّخذت معيارًا بسيطًا لمعيار الرُّؤية أو عدمها (مؤتمر اسطنبول ١٩٧٨).

المعيار الثَّامن: معيار محمد إلياس

في العام ١٩٨٤م قام الفلكيُّ الإسلاميُّ الماليزيُّ محمَّد الياس باقتراح معيار جديد من النَّوع نفسه (أي علاقة بين العلو DALT والسَّمت DAZ)، حاول فيه التَّوفيق بين المعايير القديمة، ثم قام بمراجعته وتدقيقه سنة ١٩٨٨م، ولعلَّ أهم مساهمة لإلياس في المسألة اقتراح فكرة (خطّ التَّاريخ القمري) Lunar Date Line، وهو خطٌّ يفصل بين المواقع التي تؤرِّخ باليوم وتلك التي تؤرخ بالغد.

وأراد إلياس بذلك إيجاد المناطق التي يبدأ فيها الشَّهر القمريُّ مساء اليوم، وتلك التي يبدأ فيها عند المغرب من يوم الغد، فتطرَّق بذلك إلي المسألة من منظور إجماليٍّ.

ففي تعريف إلياس يربط هذا الخطَّ بين النّقاط التي يمكن فيها رؤية الهلال بصعوبة، ولكن المشكلة بقيت كامنة في أنَّ تحديد هذا الخطِّ بدقَّة صعب جدًّا، حيث إنَّ المواقع التي ترسم هذا الخطَّ ليست فقط تتغيَّر من شهر إلى شهر، بل إنَّ حسابها يشوبه كلّ مرَّة ارتياب كبير، ممَّا جعل هذه الطَّريقة غير مضبوطة لحدِّ الآن.

ثم إنَّ اعتبار الظُّروف المحليَّة الخاصَّة بكلِّ موقع غير وارد في هذه النَّظريَّة ممَّا زاد في قلَّة دقَّتها.

• نتائج أبحاث إلياس

أ- يستحيل الرُّؤية وخصوصًا في المناطق أكثر شمالًا من خطِّ الاستواء في فصل الخريف والرَّبيع إذا قلَّ عمر الهلال عن ١٦ ساعة، ولكن يرى بسهولة في المناطق الأقرب لخطِّ الاستواء إذا كان عمر الهلال من حوالي ٢٠ ساعة.

ب- رؤية الهلال تصعب كثيرًا إذا كان مكث الهلال أقل من ٣٠ دقيقة، ووضعت حدًّا أدنى للفارق الزَّمنيِّ يقدَّر بحوالي ٤٠ دقيقة بالنِّسبة للمواقع الأقرب من خطِّ الاستواء، وتجب

الإشـارة إلى أنَّـه لمشاهدة الهلال في المناطق الأقرب إلى خـطِّ الاستواء يجب عمومًا انتظار زمن أطول بعد غروب الشَّمس.

المعيار التَّاسع: معيار بيرنارد يالوب Bernard Yallop **(١٩٨٧ – ١٩٨٩)**

حيـث اقترح يالوب معيـارًا جديدًا قائمًا على المعايـير الفلكيَّة القديمة، ولكنَّـه أكثر تطورًا وتعقيـدًا، وقد استفاد في ذلك من خبرته الطَّويلة في مجال الرَّصد، حيث كان مديرًا لمرصد غرينتش، ورئيسًا للجنة الأزياج الفلكيَّـة التَّابعة للاتِّحاد الفلكيِّ الدّولي، وهذا المعيار يقسم إمكان الرُّؤية إلى أربع حالات:

أوَّلًا: الرُّؤية بالمرقب، أو بالمنظار فقط، أو بمساعدة ذلك.

ثانيًا: إمكان الرُّؤية بالعين المجرَّدة.

ثالثًا: إمكانيَّة الرُّؤية بالعين المجرَّدة بشرط الصَّحو التَّام.

رابعًا: الرُّؤية بسهولة بالعين المجرَّدة مطلقًا.

والمعيار الأخير يعتمد على عوامل رئيسة ثلاثة:

أ- عمـر الهـلال: أصغر عمر للهلال تمّت رؤيته بالعين المجردَّة كان ١٥ ساعة و٢٤ دقيقة من قبل العالم جوليوس شمييت عام ١٨٧١ ميلاديَّة.

ب- مكث الهلال: وأقل مكث تمَّت رؤيته بالعين المجرَّدة كان ٢٢ دقيقة.

ج- الاستطالة: وأقل استطالة مسجَّلة كانت ٧ درجات. (حد دانجون).

- **المعايير الفيزيائيَّة**

هـذه المعايير تتطرَّق لمسألـة الاستهلال من منظور فلكيٍّ فيزيائيٍّ، فهـي تأخذ بعين الاعتبار الظُّروف الحقيقيَّة الخاصَّة بالمشاهد ولكن بصفة عامَّة وإجماليَّة فقط.

والمنظور الفلكيُّ يشير إلى علاقة رياضيَّة بين التَّضارب الضَّوئيِّ الموجود عند الزَّمان والمكان المعتبرين وبين الحدِّ الأدنى من التَّضارب الذي يصنعه لمعان الهلال مع السَّماء المظلمة زمن الرُّؤيـة والحدَّ الأدنى من التَّضـارب الذي يمكن للعين التقاطه، فلكي نتمكَّن من رؤية الهلال

يجب أنْ يكون القمر لامعًا بما فيه الكفاية، أي يحقِّق تضاربًا (من حيث الإضاءة) مع السَّماء أكبر من الحدِّ الذي تفرضه العين البشريَّة.

لقد تمَّ قياس سطوع السَّماء عند غروب الشَّمس، فهو يتناقص مع انخفاض الشَّمس بالنِّسبة للأفق حيث تتَّخذ السَّماء لونًا أصفر عند غروب الشَّمس، ثم يميل لون السَّماء إلى لون برتقاليٍّ، ثم الأحمر، ثم القاتم عندما تصل الشَّمس إلى ١٠ درجات تحت الأفق.

أمَّا بالنِّسبة إلى سطوع القمر، فهو يبقى ثابتًا عمومًا عند ارتفاعات كبيرة عن الأفق، ولكن ابتداءً من ٥ درجات عن الأفق يتناقص السُّطوع بسرعة حتى يصل إلى قيمة مهملة عند غروب الشَّمس، وكذلك في وسط النَّهار لا يمكن رؤية البدر إلا إذا كان على الأقل ٣ درجات فوق الأفق.

• **معيار برون** - Frans Bruin

في عام ١٩٧٧م أحدث الباحث فرانس برون والذي كان يعمل باحثًا في المرصد الفلكيِّ للجامعة الأمريكيَّة في بيروت تطوُّرًا نوعيًّا في هذه المسألة، حين تطرَّق إليها من منظار فلكيٍّ فيزيائيٍّ، فركَّز على الظُّروف الحقيقيَّة والخاصَّة بالمشاهد والتي لوحظ فيها قدرة العين البشريَّة على التقاط صور الأجسام السَّاطعة.

• **معيار شيفر** - Schaefer **١٩٩١م**

هذا المعيار أدخل العوامل الجويَّة (مثل الحرارة، والرُّطوبة، والتَّلوُّث امتصاص الغلاف الجويِّ لأشعة الضَّوء الآتية من القمر)، وعوامل فيزلوجيَّة (حد إدراك العين) في عين الاعتبار، بالإضافة إلى الأبعاد الفلكيَّة.

• **نتائج أبحاث شيفر**

أ- إنَّ حدَّة البصر ترفع احتمال الرُّؤية بحوالي١٠ ٪ في المعدَّل كالفرق بين الرُّؤية بالعين المجرَّدة والمنظار.

ب- يشـكِّل عمر المشاهد عاملًا مؤثِّرًا إلى حدٍّ مـا على احتمال الرُّؤية، فتنقص رؤية الهلال في عمر تحت ١٦ سنة وما فوق ٦٠ سنة، وما بين ذلك لا يبدي العمر أيَّ تأثير على المشاهدة، ويعود ذلك إلى عوامل فيزلوجيَّة في مرحلة تطوُّرها في سنِّ ١٦ ومرحلة تدهورها في سنِّ ٦٠.

ج- ترفع الخبرة نسبة احتمال الرُّؤية بحوالي١٠ ٪.

د- احتمال الرُّؤية يزداد بين مدينتين يقعان على نفس خطِّ العرض كلَّما اتَّجهنا غربًا، بينما ينعكـس احتمال الرُّؤية بين مدينتين يقعان على نفس خطِّ العرض إذا اتَّجهنا جنوبًا (بصفة عامَّة).

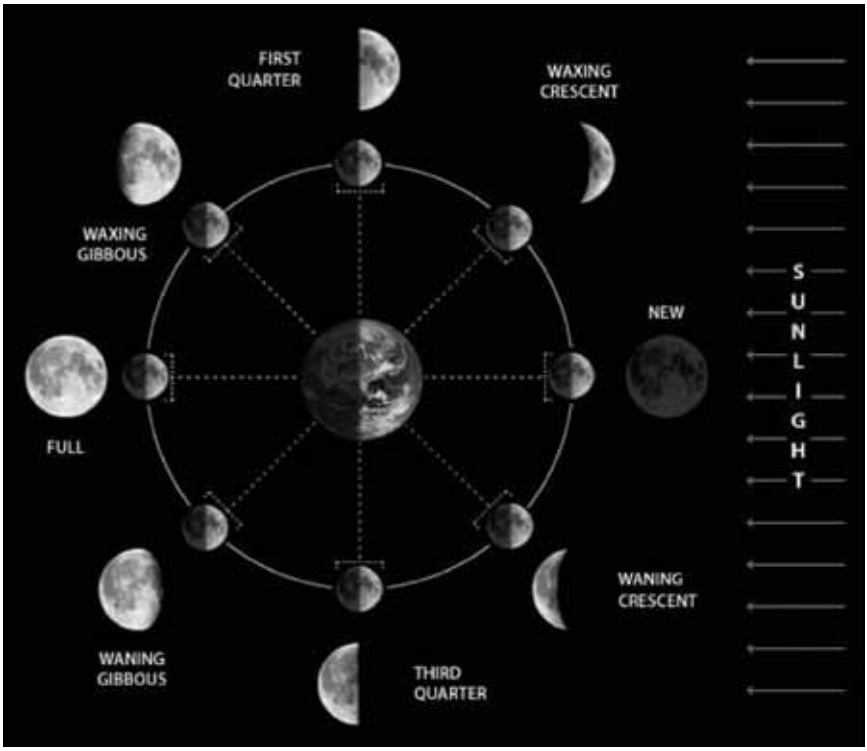

الفصل الثَّالث

الزَّاوية الاجتماعيَّة

- العوامل التي تؤدِّي إلى الاختلاف وخصوصًا في مسألة الهلال

الأستاذ عباس المهدي

- **من نقاط المباحثة**

- الأسرة واختلاف رؤية الهلال .. من السَّلب إلى الإيجاب

بقلم الأستاذ محمد جواد مرهون

العوامل التي تؤدِّي إلى الاختلاف وخصوصًا في مسألة الهلال

الأستاذ عباس المهدي

إذا شخَّصنا - تشخيصًا سليمًا -، ووقفنا على الأسباب والدَّوافع القريبة جدًّا لهذا الاختلاف حينئذٍ نطرح كيف نتعامل مع هذا الاختلاف؟

إذا كان لا بدَّ من هذا الاختلاف، وإذا عيَّنا وشخَّصنا أنَّه لا محالة من الاختلاف، مع إعطاء الأمثلة الواضحة للمجتمع بأنَّ المراجع يختلفون، بل إنَّه مع وجود الإمام عليه السلام - أيضًا - هناك اختلاف بين المسلمين من الجانب الفقهيِّ - للتَّقيَّة، أو ما شابه -، وأنَّ الإمام عليه السلام كان يتعامل مع هذا الاختلاف، بعد بيان ذلك يأتي الكلام في تفهُّم هذا الخلاف، ثم الكلام عن طرح آلية؛ للتَّعايش مع هذا الاختلاف.

في البداية ينبغي بحث الاختلاف في الهلال بلحاظ المجتمعات، ودراسة حالات الاختلاف في المجتمعات الإسلاميَّة، وكيفيَّة التَّعاطي الاجتماعيّ مع هذه القضيَّة، فندرس كيفيَّة تعاطي مراجع وعلماء الدِّين في هذه المجتمعات، وكيفيَّة تعاطي الأسر والمجتمع، فتسليط الضُّوء على هذا المحور يثري البحث كثيرًا.

أمَّا ما هي العوامل التي تؤدِّي إلى الاختلاف وخصوصًا في مسألة الهلال؟، فيمكن أنْ نذكر منها ما يلي:

١. الطَّبيعة الإنسانيَّة

فالإنسان مفطور على حبِّ الاجتماع، لذلك فهو يكره العزلة ولو على مستوى الفكر، ناهيك عن المستوى الاجتماعيِّ، فدائمًا يطمح لأنْ يكون مع غيره، ويشارك غيره في كلِّ الأمور، وعلى رأسها الأمور الاجتماعيَّة التي يمسُّها الهلال في مواضع حسَّاسة كالأعياد، والمناسبات العامَّة الأخرى.

فالإنسان - من أيِّ بلد كان - يكره أنْ يعيش في جوٍّ فيه تعدُّد للآراء ناهيك عن الاختلاف في الأسرة الواحدة.

٢. طبيعة الموضوع المختلف فيه – وهو موضوع الهلال –

هناك بعض الموضوعات يمكن التَّوافق فيها والوصول إلى حلول كمسائل الخلافات الزَّوجيَّة، فإنَّـه يمكن الوصول إلى صيغة توافقيَّة بتنازلات من الطَّرفين، أمَّا موضوع الهلال فلا يمكن أنْ تقول للفقيه أو ذاك أنْ يتنازل عن مبانيه الفقهيَّة، أو تقول للمكلف أنْ يتنازل عن تقليده، أو تقـول للشَّخص أنْ يتنـازل عن اطمئنانه، طبعًا لا تستطيع ذلك، فطبيعة الموضوع المختلف فيه يصعب التَّوافق حوله.

٣. الثَّقافة الموروثة

البعض من الناس قد تغلب عليه العصبيّة للعـرق أو القبيلة أو ما شابه؛ وذلك قد ينشأ من تأثُّـره بتاريخه في البيئة الصَّحراويَّة، أو البيئة العشائريَّة القبليَّة مثلًا، ممّا يؤدّي بدوره إلى عدم تقبّل الاختلاف، وبالتالي عدم تقبّل تعدّد الآراء.

٤. النَّقص في الثَّقافة المغذِّية للمكلَّف

سواء في الجانب الفقهيِّ، أم الفلكيِّ، أم غيره ممَّا يتعلَّق بهذه المسألة.

٥. الإطار المرجعيُّ للفرد

فهنـا إطاران: الإطار الفرديُّ، والإطار الجمعيُّ، فكلَّما كان الإنسان بمفرده، فإنَّه يتقبَّل هذا الاختـلاف، لكن لوجـوده في مجتمع أو بيئة معيَّنة تجعله يرفض تقبُّل هذا الاختلاف، ودرجة الرَّفض تتفاوت من مجتمع لآخر، ومن أسرة لأخرى، وهكذا.

٦. العوامل الشَّخصيَّة

أي النَّزعـة الشَّخصيَّـة للاختـلاف والعوامـل الذَّاتيَّة، وهـذه ترجع إلى التَّركيبـة الفكريَّة والأسريَّة، ودرجة الـذَّكاء، ومستوى التَّربية، وغيرها من العوامل التي تؤثِّر في طريقة تفكير الشَّخص، واختلافها عن الشَّخص الآخر، فطريقة تفكير هذا المقلِّد تختلف عن ذاك.

٧. تفاوت المقاصد والغايات من وراء الاختلاف

وفي مسألـة الهـلال ينبغي التَّوعية بأنَّ الغاية إنَّما هي امتثال التَّكليف الشَّرعيِّ، وأنَّ الغايات والمقاصـد المتوهَّمة والمصطنعة من قبيل التَّعصُّب للفئة، أو التَّيَّار الفلاني، وما شابه لا ربط لها بالاختلاف الشَّرعيّ.

من نقاط المباحثة

نقطة ١: الأمر المهمُّ والأساس هو التَّوعية.

التَّوعية لها بعدان:

البعد الأوَّل: التَّوعية بالسَّبب الفقهيِّ للاختلاف.

البعد الثَّاني: التَّوعية بالسَّلبيَّات المتولِّدة، وكيف نستطيع أنْ نقلِّل من تلك السَّلبيَّات ومضاعفاتها.

نقطة ٢: بعض الآليَّات التي تنفع في معالجة الموضوع اجتماعيًّا:

١. المبادرة بحملة توعيَّة تسبق حلول عيد الفطر المبارك - على اعتبار أنَّ الاختلاف أكثر ما يبرز في هذا اليوم -، وذلك بالتَّنسيق بين الخطباء، والعلماء، والمؤسَّسات الثَّقافيَّة؛ لبثِّ الوعي بمشروعيَّة هذا الاختلاف والأساليب الصَّحيحة للتَّعاطي مع هذا الاختلاف.

٢. نشر الكتيِّبات، والمجلَّات، والمطويَّات التي تعالج الموضوع باسلوب يفهمه مختلف فئات المجتمع العُمْرِيَّة.

٣. ترسيخ لغة الحوار في المجتمع، ونقترح أنْ يناقش الموضوع في بعض ليالي شهر رمضان المبارك في مجالس القرآن الكريم بحضور أحد العلماء، وذلك لاستباق الإفرازات السَّلبيَّة التي قد تنشأ في يوم العيد.

٤. اهتمام ربِّ الأسرة بتركيز الحوار داخل الأسرة حول الاختلاف المحتمل في العيد - مثلًا -، وأنَّه كيف ينبغي أنْ يتعاطى أفراد الأسرة مع هذا النَّمط من الاختلاف المشروع، ممَّا يساهم في تقبُّل الأسرة للاختلاف داخلها، وأنَّه أمر طبيعيٌّ كأيِّ اختلاف آخر مباح يمكن أنْ يحصل بين الأخ وأخيه.

٥. إنشاء صفحة الكترونيَّة تستوعب جميع حيثيَّات الموضوع، وتقدِّم نموذجًا محترمًا للحوار البنَّاء في هذه القضيَّة.

٦. إصدار بيان صحفيٍّ يوضِّح ظروف رؤية الهلال، ويضع بعض الإرشادات اللازمة في حال الاختلاف في ثبوت الهلال.

نقطة ٣: التَّوفيق مهما أمكن بين العمل بالوظيفة الشَّرعيَّة والانسجام مع الوضع الاجتماعيِّ.

فيمكن للمكلَّف أنْ يؤدِّي الواجب عليه شرعًا من الصِّيام، أو الإفطار ولكن في نفس الوقت يتعايش مع الوضع الاجتماعيِّ العام بتبادل التَّهاني والزِّيارات، ممَّا يجعل من مسألة الاختلاف في هذه المسألة أمرًا طبيعيًّا مع مرور الوقت.

نقطة ٤: تعزيز مواطن القوَّة في المجتمع التي يمكن أنْ تركِّز الاتِّفاق في المسألة، كتعزيز ودعم المراصد الفلكيَّة في البلد.

الأسرة واختلاف
رؤية الهلال .. من السَّلب إلى الإيجاب

بقلم الأستاذ محمد جواد مرهون

الأسرة هي النَّواة لخلق وصناعة المجتمع البشريِّ، وهي تصميم إلهيّ بديع، أودع فيها عوامل استمرارهـا، وجعلها سكنًا وحصنًا وملاذًا، وهيَّأ لهـا سببي التَّرابط والتَّماسك وهما المودَّة والرَّحمة التي ملأ بهما قلوب أفرادها.

والأسـرة المسلمة والملتزمة بتعاليم الدِّين الحنيـف هي دائمًا في توافق وانسجام، لأنَّ المشرِّع صاغ شبكة من العلاقات بين أفرادها ضمن حقوق وواجبات لكلٍّ واحد منها.

ويتفـاوت الانسجام والتَّفاهم بين أسرة وأخرى في وضعنـا الحالي، ويعود ذلك لعدَّة أسباب مـن أهمها الالتزام الدِّينـيِّ، والوعي الثَّقـافيِّ، والمستوى التَّعليميِّ، ويلعـب الأب بصفته ربّ الأسرة دورًا مهمًّا في قيادة دفَّة الأسرة نحو برِّ الأمان، وكلَّما تقاعس الأب أو تخلَّى عن دوره كلَّمـا تسرَّب الاضطراب والإرباك في المسـيرة السَّويَّة للأسرة، كما أنَّ الأب هو القدوة المثلى للأبنـاء، فعليـه أنْ يتحلَّى بأخـلاق عالية، وصفات ممدوحة يعتزُّ بهـا الأبناء، وينهلون منها قِيمهم، ويتشرَّبون منها سلوكهم.

ونعتقد بأنَّنا في عصر العلم والتَّنوير والمعرفة أنَّه يجب أنْ تسود ثقافة الحوار الأسريِّ بدلًا من الأوامـر والنَّواهي التي يستثقلها الأبنـاء وخصوصًا المراهقون منهم، فالحوار الوسيلة المُثلى لحـلِّ المشـاكل والدَّاعم الرَّئيس لاستقرار الأسرة، ووسيلة جيِّـدة لحسن الإصغاء والاستماع إلى الأبناء ومعرفة المعوِّقات التي تحول بينهم وبين تحقيق أهدافهم وسعادتهم.

فالأسـرة التي يسودها الحـوار هي أسرة واعية سعيدة ومستقـرة، وهي الملاذ الآمن لجميع أفرادها.

فقـد أجريتُ شخصيًّـا في شهر مايو من عام ٢٠٠٦م استطلاع رأيٍ عـبر استبانة على عيِّنة مـن المراهقـين من الإناث والذُّكور مـن جميع محافظات مملكة البحريـن تتراوح أعمارهم بـين ١٤-١٨ عامًا، وعددهم ٧٠٨ مراهقين، وتبيَّن أنَّ ٤٧٥ مراهقًا - ويمثِّلون نسبة ٦٧٪ هم أصدقاء لآبائهم - يتحاورون معهم في كلِّ الأمور.

وهذا أمر إيجابيٌّ جدًّا في مجتمعنا البحرانيِّ، ولكن إذا كانت أفكار الأولاد تختلف عن أفكار آبائهـم، فكيف يلتقـون معًا حتى تتمَّ التَّربية حسـب أصولها الصَّحيحة والتـي لا بدَّ لها من مساحة كبيرة للحوار؟

ثم من سيتحمَّل مسؤوليَّة إنشاء الحوار الهادئ البنَّاء: الأولاد، أم الآباء؟

ومن هنا نجد أنَّ الواقع يفرض نزول كلِّ أبٍ إلى مستوى أبنائه حتى يلتقي معهم، وحتى تثمر جهود الآباء في تحقيق التَّقارب، وسهولة الالتقاء بأبنائهم في حوار ناجح.

• خطوات مهمَّة على طريق الحوار

يتطلَّـب ذلك إلقاء الضَّـوء على بعض الخطوات المهمَّة التي يجـب مراعاتها وصولًا إلى هذا الهدف مثل:

١. النُّـزول بالفهم والحـوار إلى مستوى الأولاد، مع بذل جهود متواصلة؛ لرفع كفاءة التَّفكير لديهم، واستيعاب الحياة بصورة تدريجيَّة.

٢. احـترام مشاعر وأفكار الأولاد مهما كانـت متواضعة والانطلاق منها؛ لتنميتها، وتحسين إنجاحها.

٣. تقديـر رغبات الأولاد وهواياتهـم، والحرص على مشاركتهـم في أنشطتهم، وأحاديثهم، وأفكارهم.

٤. الاهتمـام الشَّديـد ببناء جسور الثِّقة المتبادلة بين الآباء والأبنـاء والتي تعتمد على غرس انطباع إيجابيٍّ عندهم يقضي إلى تعريفهم بحجم المحبَّة والعواطف التي يكنُّها لهم آباؤهم، فلا بدَّ أنْ يحسَّ الأولاد بأنَّنا نحبُّهم، ونسعى لمساعدتهم، ونضحِّي من أجلهم.

٥. حسـن الإصغاء للأبناء، وحسن الاستماع لمشاكلهم، لأنَّ ذلك يتيح للآباء معرفة المعوِّقات التي تحول بينهم وبين تحقيق أهدافهم، ومن ثم نستطيع مساعدتهم بطريقة سهلة وواضحة.

٦. معالجة مشاكل الأبناء بطريقة سليمة تقتضي ألَّا يغفل الآباء بأنَّ كلَّ إنسان معرَّض للخطأ، وذلك حتى لا يمتنع الأبناء عن نقل مشاكلهم إلى الأهل، ثم يتعرَّضون لمشاكل أكبر، أو للضَّياع، بل يتمُّ مناقشة المشكلة التي يتعرَّض لها الابن بشكل موضوعيٍّ هادئ يتيح له القبول والاعتراف بمواطن خطئه، وبالتَّالي تجنُّب الوقوع فيها مرَّة أخرى.

٧. يجب ألَّا نلوم الأبناء على أخطائهم في موقف المصارحة نفسه حتى لا نخسر صدقهم وصراحتهم في المستقبل، بل علينا الانتظار لوقت آخر، ويكون ذلك بأسلوب غير مباشر.

٨. تهيئة الأبناء - من خلال الأساليب السَّابقة - لحلِّ مشاكلهم المتوقَّع تعرُّضهم لها مستقبلًا في ظلِّ تعريفهم بأسس الحماية والوقاية.

٩. عدم التَّقليل من قدرات الأبناء وشأنهم، أو مقارنتهم بمَن هم أفضل منهم في جانب معيَّن، لأنَّ هذا الأسلوب يزرع في نفوسهم الكراهيَّة والبعد، ويولد النُّفور، ويغلق الأبواب التي يسعى الآباء إلى فتحها معهم.

١٠. إشعار الأبناء بأهميتهم، ومنحهم الثِّقة بأنفسهم من خلال إسناد بعض الأعمال والمسؤوليَّات لهم بما يتناسب مع أعمارهم وإمكانيَّاتهم، مع استشارتهم في بعض التَّحسينات المنزليَّة، أو المفاضلة بين عدَّة طلبات للمنزل، وعدم التَّقليل من جهود الأبناء لمجرد تواضع المردود عن المتوقَّع منهم، لأنَّ ذلك قد يخلق تراجعًا في عملهم، وينمِّي فيهم الخمول والإحباط مستقبلًا.

١١. الاهتمام بالموضوعات والأحاديث التي يحبُّها الأبناء، ويسعدون بها، وتناولها بين الحين والآخر، فإنَّ ذلك يوصل إليهم شعورًا بمشاركة الأهل لهم في كلِّ شيء، وأنَّهم يريدون إشعارهم، وإدخال السُّرور على نفوسهم.

١٢. يراعى أثناء الجلسات العائليَّة والمناقشات أنْ تقابل اقتراحات الأبناء وآرائهم باحترام وقبول طالما أنَّها لا تخلُّ بالأخلاق، ولا تنافي تعاليم الإسلام.

• الحوار ورؤية الهلال

يحرص كلُّ ربِّ أسرة على توفير مؤونة شهر رمضان الكريم قبل حلوله بأيَّام، ويغفل عن تهيئة أفراد أسرته؛ لتلقي أيَّام الشَّهر المعظَّم، ولياليه المباركة، لذلك ندعو الآباء إلى ما يلي:

- دعوة الأسرة إلى لقاء تمهيديٍّ؛ للتَّحاور حول فضل الشَّهر الكريم.

- الاستماع إلى أفراد الأسرة بدءًا من أصغرهم سنًّا عن شعورهم بقدوم شهر الله الكريم.
- الاستماع إليهم حول أعمالهم في أيَّام الشَّهر ولياليه في العام المنصرم، مع التَّركيز على ليالي القدر، وليلة العيد، ويوم العيد.
- تحديد موعد آخر باتِّفاق الجميع؛ لاستكمال الحديث، مع الطَّلب من كلِّ أفراد الأسرة بجلب تصوُّر مكتوب عمَّا يريد تحقيقه من أعمال في هذا الشَّهر الفضيل.
- بعد استعراض الأعمال ومناقشتها في الاجتماع المحدَّد يتمُّ فتح احتمال اختلاف رؤية الهلال، واستماع وجهة نظر الأبناء والوالدة حول الموضوع، والتَّركيز على رؤية المراهقين بصفتهم الأكثر عنادًا والأكثر تطرُّفا في الحوار.
- بعد الاستماع لكلِّ وجهات النَّظر واحترامها، فإنَّ على ولي الأمر توجيه الحوار حول الحلول من خلال سؤال يحبِّذ صياغته كما يلي: كيف لنا كأسرة أنْ نستفيد من اختلاف رؤية الهلال في بداية الشَّهر، وفي نهايته؟
- إذا شارك الأبناء في مشاكلهم وخصوصًا المراهقين منهم، فإنَّهم يتقبَّلون نتائج قراراتهم التي أوصلها لهم مدير جلسة الحوار، ولكنَّها جرت على لسانهم.

ملخص التَّوصيات

١. المبـادرة بحملـة توعية تسبق حلول عيد الفطر المبارك – علـى اعتبار أنَّ الاختلاف أكثر مـا يبرز في هـذا اليوم –، وذلك بالتَّنسيق بين الخطباء، والعلماء، والمؤسَّسات الثَّقافيَّة؛ لبث الوعي بمشروعيَّة هذا الاختلاف والأساليب الصَّحيحة؛ للتَّعاطي مع هذا الاختلاف.

٢. نشـر الكتيِّبات، والمجـلَّات، والمطويَّات التي تعالج الموضوع بأسلـوب يفهمه مختلف فئات المجتمع العُمَرِيَّة.

٣. إنشـاء صفحة الكترونيَّة تستوعب جميع حيثيَّات الموضوع، وتقدِّم نموذجًا محترمًا للحوار البنَّاء في هذه القضيَّة.

٤. إصدار بيان صحفيٌّ يوضِّح ظروف رؤية الهلال، ويضع بعض الإرشادات اللازمة في حال الاختلاف في ثبوت الهلال.

٥. توحيـد مجلـس استقبال الشُّهـود، أو على الأقل الاستفادة من وسائـل الاتِّصال في تبادل المعلومات المتعلِّقة بالشُّهود والشَّهادة.

٦. مبادرة الشُّهود إلى الإدلاء بشهادتهم، وعدم توانيهم وتأخرهم.

٧. دخول المهتمِّين بالاستهلال في دورات فلكيَّة وفقهيَّة.

٨. أنْ تكـون هناك آليَّة؛ لتبادل المعلومـات المرتبطة بالشُّهود – وهذا الأمر بدأ بالانتشار إلى حدٍّ ما –، ففي بعض الحالات يتوقَّف الاطمئنان لدى العلماء على توفُّر مثل هذه المعلومات.

٩. توحيد المظاهر الاجتماعيَّة في المناسبات العامّة كالأعياد، والوفيَّات، والمواليد؛ وذلك من خلال:

أ- يمكـن للمكلَّـف أنْ يـؤدِّي الواجـب عليه شرعًا مـن الصِّيـام، أو الإفطار ولكـن في نفس الوقـت يتعايش مع الوضع الاجتماعيِّ العام بتبـادل التَّهاني وما شابه، ممَّا يجعل من مسألة الاختلاف في هذه المسألة أمرًا طبيعيًّا مع مرور الوقت.

ب- التَّوافـق على إقامة ليلـة موحَّدة للمظاهر العامَّة للمناسبـات، كأنْ يكون خروج المواكب العزائيَّـة، وقـراءة الحسينيَّـات الرَّئيسـة في القرى في ليلـة موحَّدة، مع فتـح المجال لإحياء المناسبة لبقية الحسينيَّات – غير الرَّئيسة – في اللَّيلة الأخرى المختلف فيها.

١٠. ترسيخ لغة الحوار في المجتمع، وبشكل عمليٍّ يمكن أنْ يُناقش الموضوع في ليالٍ معيَّنة من شهر رمضان المبارك في مجالس القرآن الكريم بحضور أحد العلماء، وذلك لامتصاص حالة الاحتقان التي قد تنشأ في يوم العيد.

١١. اهتمام ربِّ الأسرة بتركيز الحوار داخل الأسرة حول الاختلاف المحتمل في العيد - مثلًا -، وأنَّه كيف ينبغي أنْ يتعاطى أفراد الأسرة مع هذا النَّمط من الاختلاف المشروع، ممَّا يُساهم في تقبُّل الأسرة للاختلاف داخلها، وأنَّه أمر طبيعيٌّ كأيِّ اختلاف آخر مباح يمكن أنْ يحصل بين الأخ وأخيه.

١٢. الرُّجوع للفقيه الأعلم في التَّقليد هو الأوفق للاحتياط - على أقلٍّ تقدير -، ومن شأن ذلك أنْ يحدَّ كثيرًا من الاختلاف في هذه المسألة وغيرها، فالأعلم ينحصر غالبًا في عدد محدود جدًّا من الفقهاء ممَّا يقلِّص من دائرة الاختلاف النَّاتج عن كثرة المرجعيَّات الدِّينيَّة.

١٣. تعزيز مواطن القوَّة في المجتمع التي يمكن أنْ تركِّز الاتِّفاق في المسألة، كتعزيز ودعم المراصد الفلكيَّة في البلد.

١٤. يمكن إصدار بيانٍ علمائيٍّ يوضِّح فيه الرَّأي في مسألة الخلاف بحسب آراء المراجع، وبالتَّالي قد يُساهم ذلك في تفهُّم النَّاس بأنَّ المسألة ترتبط بالتَّقليد، وحيث إنَّ الاختلاف في التَّقليد هو أمر طبيعيٌّ، فيجب أنْ تكون هذه المسألة كذلك.

ملحق

من كلام آية الله الشَّيخ عيسى أحمد قاسم (حفظه الله) حول
مسألة الاختلاف في الهلال

الاختلاف في الهلال ربما هزَّ يقين عدد من النَّاس في المذهب والدِّين والعلماء والفقهاء، والنَّاس مستويات، وهذا القدر من الانفعال، ومن ردَّة الفعل فيه تجاوز كبير على العقل، وعلى الدِّين، وعلى العقلانيَّة، وعلى المصلحة، أقولها وهو ممَّا لا ينبغي على الإطلاق. نعم على المؤمنين بذل الجهد ما استطاعوا؛ لتوحيد الموقف من الهلال، وأنْ يوظِّفوا كلَّ إمكاناتِهم مقدّمة لتوحيد الأمر، وليس لهم أنْ يقصِّروا، ثم إذا جاء موقف الاختلاف سبّوا، وشتموا.

• الوعي بالمسألة

ولا بدَّ للمؤمن من هذا الوعي الآتي:

١. فرق بين الإسلام الواقعيِّ والإسلام الاجتهاديِّ، الذين يطلبون من الإسلام الحاضر، نفس النَّتائج الكبيرة المترتِّبة على الإسلام المتلقَّى مباشرة من رسول الله صلى الله عليه وآله عندهم وهم، ذاك إسلام واقعيٌّ، وما عندنا إسلام اجتهاديٌّ.

صحيح أنَّه لا بدَّ أنْ نتعبَّد به، ولكن يبقى فرق بين عطاءات الإسلام الواقعيِّ في حياة النَّاس وهي عطاءات كلُّها إيجابيَّة، وبين عطاءات الإسلام الاجتهاديِّ، على أنَّ الإسلام الاجتهاديَّ له عطاءات لا تبلغه أطروحة أخرى في الأرض، وليس قليلًا أبدًا ما يقدِّمه الإسلام الاجتهاديُّ من إنقاذ وتخليص للبشريَّة من الأزمات، وما يعطيه من نتائج إيجابيَّة كبيرة، هذا فرق.

٢. فرق آخر، فرق بين زمن الحضور والغَيْبَة، وزمن الغَيْبَة زمن التَّمحيص والغربلة، لماذا؟، لأنَّ المشاكل والأزمات تكثر لغياب الإسلام الواقعيِّ، وغياب القيادة المعصومة، وعدم اجتماع النَّاس حتى على قيادة الفقيه العادل الواحد، وماذا يحكم السَّاحة الإسلاميَّة اليوم؟

ما يحكم السَّاحة الإسلاميَّة اليوم هو الأطروحات الغربيَّة، والأطروحات الشَّرقيَّة، وهذه الأزمات هي أزمات أطروحات أجنبيَّة.
السَّاحة الإسلاميَّة تحكمها جاهليَّات، وهذا له إفرازاته الخطيرة.
الإسلام مهمّش، فكيف يحَّمل الأطروحات الحاكمة في النّاس؟!
فرق بين زمن الحضور والغَيبة، وهو زمن التَّمحيص والغربلة، وزمن التَّمحيص، منخل أو غِربال - كما في تعبير الأحاديث - يسقط منه خلق كثير من المسلمين، والمؤمنين. زمن الغَيبة زمن التَّحدِّيات، زمن أحداث ضخمة غير مطاقة، فهو يمثِّل منخلًا وغربالًا يسقط منه خلق كثير من المؤمنين فضلًا عن غيرهم.

مع وجود المعصوم عليه السلام اليوم لا يكون هذا الاختلاف، مع استمرار الإمامة المعصومة إلى الإمام الثَّاني عشر عليه السلام بلا انقطاع، لو أعقب زمن الأئمة عليهم السلام زمن الفقهاء العدول، فإنَّ الأمَّة ستكون مهيأة للاجتماع على فقيه واحد، أعني الأمَّة كلَّ الأمَّة ليس شيعة أو سنة حيث مع هذا الغرض لا يوجد هذا الانقسام، وستجمع الأمَّة كلُّها على قيادة واحدة، وفقيه واحد عادل، وستكون النَّتيجة مختلفة حتَّى في مسألة الهلال.
٣. فرق بين تطبيق الجزئيَّة الإسلاميَّة الواحدة في جوٍّ يُطبَّق فيه الإسلام كاملًا ومن تطبيقها في جوٍّ آخر ليس من صناعة الإسلام.

الجزئيَّة الإسلاميَّة الواحدة مرَّة تطبق في جوٍّ إسلاميٍّ كامل، وتطبيقها عندئذٍ سهل جدًّا، الصَّبر عن الزِّنا لمن لم يستطع الزَّواج المبكِّر، يتطلَّب درجة من التَّحمُّل في الجوِّ الإسلاميِّ، في جوِّ الإيمان، جوِّ النَّظافة، جوِّ العفاف، جوِّ السِّتر، بينما يتطلَّب أضعاف تلك الدَّرجة من التَّحمُّل في جوِّ التَّهتُّك، في جوِّ السُّفور، في جوِّ الميوعة إلخ.

التَّوقُّف عن الرِّبا، والنِّظام الاقتصاديِّ المعاش هو نظام إسلاميٌّ، والإسلام معاش بكامله، ليس شيئًا عسيرًا، ولا يتطلَّب درجة عالية من الإيمان جدًّا، بينما التَّوقُّف عن الرِّبا في مثل الواقع القائم يتطلَّب درجة عالية من الإيمان والصَّبر والتَّحمُّل.
فرق كبير جدًّا بين تطبيق أيِّ جزئيَّة من الجزئيَّات الإسلاميَّة، وأيِّ موقف من مواقف

الإسـلام في جوٍّ إسلامـيٍّ كامل، وفي ساحة يحكمها الإسلام، وبين أنْ تطبَّق هذه الجزئيَّة في جوٍّ معادٍ تمامًا، ومن صناعة أطروحة جاهليَّة.

الجـوُّ الآن جـوُّ عزلة مفروضة على الإسلام، وتطبيقك للإسـلام في أيِّ جزئيَّة من جزئيَّاته يتطلَّـب منـك أنْ تتحمَّل كلفة أكبر؛ لذلك فالقابض على دينه اليوم كالقابض على الجمر في يده، وأجره مضاعف.

الإسلام لا يدَّعي أنَّه قادر على حلِّ الأزمات بتطبيق جزئيَّة منه، أو جزئيتين.
الإسلام يضمن للمجتمع حياة تعيش الرَّفاه، والاستقرار، والتَّقدُّم الرُّوحيَّ والنَّفسيَّ والعقليَّ والمـادِيَّ حـين يطبَّق بكامله، إمَّـا أنْ يُطبَّق من الإسـلام جزئيَّة، وإمَّا جزئيَّتـان، وإمَّا نظام مـن أنظمتـه دون البقيَّة كما في تطبيق النِّظام العبادِيِّ وحـدَه - مثلًا -، فذلك لا يعطي معه الإسـلام الضَّمان بأنْ يحلَّ أزمات الأرض، على أنَّه يجب تطبيق أيِّ جزئيَّة من جزئيَّات هذا الدِّين العظيم، أو أيِّ نظام من نظمه ما أمكن حتى لو استحال تطبيق وحداته الأخرى.[1]

• المسألة يمكن تلافي سلبيَّاتها

مسألـة الهلال باختصـار صارت تمثِّل محلَّ اختـلاف مزعج في الأوسـاط المسلمة والمؤمنة العامَّة، هذه المسألة التي تحوَّلت إلى ظاهرة مُتعبة ينبغي النَّظر فيها.
الفقـه الواصل للفقهاء وللمتشرِّعة يرشد إلى الأخذ في المسألـة بالحجَّة الوجدانيَّة، والتَّعبُّد فيهـا بالحجَّة الشَّرعيَّة، وعـدم التَّقدُّم عليهما، أو التَّخلُّف عنهمـا، وكلا الحجَّتين لا تؤدِّيان بشـكل حتمـيٍّ إلى وحدة الموقف، التَّوحُّـد الاعتباطيِّ الكيفيِّ في مسألـة الهلال غير مقدورة شرعًـا، والتَّوحُّد الشَّرعيُّ الطَّريق إليه ليس مفتوحًـا بسهولة، لأنَّ الطَّريق الوجدانيَّ وهو أنْ أرى الهلال - مثلًا - بنفسي لا يعني أنَّ الآخرين يرونه معي، والطُّرق الشَّرعيَّة المهولة يمكن أنْ تـؤدِّي إلى اختـلاف المكلَّفين في الموقـف، فالبيِّنة قد تكون عادلة عنـد شخص، ولا تكون عادلة عند شخص آخر.

---

١ - خطبة الجمعة (٢٩٩) ٢٤ شعبان ١٤٢٨هـ ٧سبتمر ٢٠٠٧م.

الشَّياع اشترطوا فيه أنْ يوجب العلم، والنُّفوس تختلف في تلقِّيها، وفي درجة تصديقها سرعة وبطْئًا، فالشَّياع الواحد بكلِّ أبعاده ومواصفاته وقرائنه السَّلبيَّة والإيجابيَّة قد يُعطي يقينًا لشخص، واطمئنانًا لشخص آخر، وظنًّا لشخص ثالث، ويُبقي على حالة الشَّكِّ عند شخص آخر، وحكم الحاكم الشَّرعيِّ وقع الاختلاف فيه.

فإذًا ينبغي للمسلمين والمؤمنين أنْ يعملوا مقدار الجهد، وبكلِّ طاقة أوتوها على توحيد الموقف، ولكن ليس عليهم أنْ يفرضوا - دائمًا - أنَّ الموقف يجب أنْ يتوحَّد.

• ما بيدنا لتلافي الاختلاف في المسألة ثلاثة أمور - فيما أرى -:

أوَّلًا: الإعداد الجيِّد للاستهلال، وهذه أكبر مقدّمة يُتوقَّع لها الإنتاج.
يمكن أنْ يُنتقى من كلِّ قرية، ومن كلِّ منطقة عدد من المؤمنين ممَّن يتوفَّرون على سلامة البصر وقوَّته، وممَّن يُعرفون بالوثاقة، فإذا بلغ العدد مِائة - مثلًا - في البحرين من أناس يتمتَّعون بالوثاقة في الأوساط المؤمنة، ويحملون الشَّهادة الطِّبيَّة لسلامة البصر هنا سنتوفَّر على مقدّمة جيِّدة جدًّا تعين على طريق إثبات الهلال، أو عدمه.

إذا كان هناك هلال، فسنحصل على عدد يُطمأن إليه من الشّهود من هذه الشَّريحة المتميِّزة، وهذا أمر ليس بالصَّعب، ويمكن أنْ يُراجع في ذلك المجلسُ العلمائيُّ؛ ليقوم بإتمام العمليَّة بكاملها.

ثانيًا: هو أنْ يلتفت الإخوة المؤمنون إلى أنَّ الخلاف على مسألة الهلال قد يأتي خلافًا على مسألة شرعيَّة ولا غير، وقد يفرض نفسه أحيانًا ليس على السَّاحة البحرينيَّة فقط، وإنَّما على كلِّ ساحاتنا الإيمانيَّة والإسلاميَّة، وفي كلِّ مكان.

فبرغم عدالة الفقهاء، وحرصهم على وحدة الموقف، وإدراكهم لخطورة الاختلاف إلا أنَّ الظُّروف الموضوعيَّة للاستهلال، ومجمل ما يدخل في هذه العمليَّة قد يفرض عليهم الاختلاف في موقف الإثبات للهلال وعدمه.

ثالثًا: أنْ يرعى العلماء حرمة بعضهم البعض، وأنْ يكونوا أوَّل مَن يدرك بأنَّ الخلاف في الهلال لا يستوجب ... النَّيل من الشَّخص.

أخيرًا:

صاحبي قامت عنده الحجَّة على الصِّيام، فعليه أنْ يصوم، قامت عنده الحجَّة على الإفطار فعليه أنْ يفطر، آخر لم تقم عنده هذه الحجَّة، فلا بدَّ أنْ يختلف موقفه، ويقف المكلَّفان قبيل الفجر يستطلعان الإطلالة الأولى للفجر الصَّادق، فيتَّضح الفجر لأحدهما، فتكون وظيفته الشَّرعيَّة له أنْ يصلِّي، ويستحبُّ له أنْ يبادر بالصَّلاة في أول الفجر، الثَّاني لم يحصل عنده الاطمئنان من رؤية الأوَّل ولو لعدم ثقته في بصره، أو لمعرفته به أنَّه سريع التَّصديق، وما إلى ذلك وهو لم يرَ الفجر، فعليه أنْ يتريَّث، وهما (في كلِّ الأحوال) صديقان حبيبان.[٢]

٢ - خطبة الجمعة رقم (٢٥٣) ١٢ شهر رمضان ١٤٢٧هـ - ٦ أكتوبر ٢٠٠٦م.

ينبغي للمسلمين والمؤمنين أنْ يعملوا مقدار الجهد وبكلِّ طاقة أوتوها على توحيد الموقف - بالنِّسبة للهلال -، ولكن ليس عليهم أنْ يفرضوا دائمًا أنَّ الموقف يجب أنْ يتوحَّد.

آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم

نرحب بتواصلكم معنا، وبكل ملاحظاتكم واقتراحاتكم:

مبنى ٤٠ ، طريق ٤٨ ، مجمع ٤٤٤ ، هاتف: ١٧٥٩٢٦٧٢ فاكس: ١٧٥٩٦٥٤٠ ، الإدارة النسويّة : تليفاكس: ١٧٥٩٢٦٧٣

حلة العبد الصالح ، مملكة البحرين - الموقع الإلكتروني: www.olamaa.net البريد الإلكتروني: info@olamaa.net